وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان مذكرة:

الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبتان:
احمادي فاطمة
بوفاتح زوليخة

تحت اشراف الدكتور
شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأساتذة	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الداوي نجاة	أستاذة محاضر ا	جامعة ورقلة	رئيسا
صالح شنين	أستاذة التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
صالحي نجاة	أستاذة مساعدة ا	جامعة ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان مذكرة:

الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبتان:
احمادي فاطمة
بوفاتح زوليخة

تحت اشراف الدكتور
شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأساتذة	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الداوي نجاة	أستاذة محاضر ا	جامعة ورقلة	رئيسا
صالح شنين	أستاذة التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
صالحي نجاة	أستاذة مساعدة ا	جامعة ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة
والصلاة والسلام
على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه أما بعد
فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا
لقوله تعالى: « **ومن شكر فانما يشكر لنفسه** » 40 الآية النمل سورة .

ولذلك فأنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل
المشرف الدكتور
" شنين صالح " الذي تابع عملي هذا وأعطاني الثقة الكافية لذلك.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على
قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة ورقلة قاصدي مرباح
والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

وشكرا

مقدمة

ان الحياة العملية والتجارية صارت تتطلب الانفتاح على السوق العالمية ,ولضمان الاتصال الدائم ,وتقارب المسافات بين المتعاملين ,وضمان السرعة والمرونة في انجازها، لهذا شهد العالم ثورة في المعلومات والاتصالات التي تطورت بشكل متسارعا ,وانتشرت بنطاق واسع لتشمل ميادين الحياة ,الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.
وهذا ما انعكس على المؤسسات، والافراد الذين نهجوا منهج النموذج الالكتروني، واعتمدت الادارة العامة في انجازها للتعاملات على الوثائق المعلوماتية مبتعدة تدريجيا، عن المعاملات المادية الورقية.
وتتم هذه العملية في طبيعة الكترونية مفتوحة لا تحتوي على وجود مادي يمكن من خلاله تحديد هوية الافراد، او اثبات تلك المعاملات، او على ما تحتويها.
ومن ثم دفعت هذه العوامل المنظومة التشريعية اتجاه تعديل القواعد القانونية العاملة على تنظيم المعاملات الالكترونية، فظهر الى الوجود التوقيع الالكتروني بمختلف انواعه وتنوع وسائله الحديثة السريعة في التطور والتقدم. ان التوقيع الالكتروني يشير الى ما يوضع على المحرر الالكتروني، ويتخذ بشكل حروف او ارقام او رموز او اشارات. وله طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع، ويميزه عن غيره.
وبهذه التحولات السريعة والمتطورة التي عرفها ميدان تكنولوجيا والاتصال وتأثيراته المباشرة على المعاملات الالكترونية عامة، والتوقيع على المحررات الالكترونية خاصة، اذ ظهرت الحاجة الى طرف اخرى مهمته ضمان تعاملات الكترونية امنة، تلعب دور وسيط المؤتمن بين المتعاملين في هذه البيئة، فيؤكد هوية الاطراف، ويتحقق من اهليتهم عند التعامل، ويضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة .
وبالرغم من الايجابيات التي نتجت اثناء تطبيق سياسة التعامل بالمعاملات الالكترونية، الا انها لا تنعدم من بعض السلبيات التي تتخللها، وقد تؤدي الى انتفاء جهود الاطراف، وتحول دون خلق بيئة امنة، وموثوقة لكافة المتعاملين، خاصة، في ظل ظهور وتنامي ظواهر الاعتداء على التوقيع الكتروني .مما دعي الى تدخل التشريعات لسن القوانين الكفيلة بوضع اليات ووسائل عامة، وخاصة للحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني مواكبة للتطورات المتسارعة

والمتقدمة لهذا الاخير، وفي هذا السياق، وجدنا المشرع الجزائري قد اتجه الى مسايرة التغيرات في مجال المعاملات الالكترونية، ومواجهة الرهانات ذات العلاقة بالتوقيع الالكتروني، اذ عمل على سن قانون خاص به، بعدما كانت القضايا القانونية المرتبطة به منظمة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات، صدر قانون رقم 15/04 المؤرخ في فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين.
ا) اهمية موضوع الدراسة: تتضح اهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني موقعا هاما في الدراسات القانونية الحديثة فهو من موضوعات الحاضر والمستقبل وهذه الأهمية تتمحور في الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية يثير مفهوم الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني والجرائم التي تمثل اعتداء عليه وما يثيره من مشاكل قانونية جنائية متعلقة بفكرة التبادلات التجارية والالكترونية للتحايل الذي قد يظهر من جانب الافراد او التاجر او الغير وصور الاعتداء, ومن الناحية العملية التطبيقية يثير مشاكل اختراق المعلومات ,وعدم الأمان

استخدام شبكة الانترنت في المعاملات ,وممارسة قطاع البنوك لهذه النمطية من المعاملات ,وأساليب الحماية الالكترونية.

ب) اسباب اختيار الموضوع: من الاسباب التي ادت الى اختيار الموضوع هناك بعدين أحدهما بعد موضوعي والاخر بعد شخصي وذاتي، فالبعد الموضوعي تمثل في الحداثة القانونية والتشريعية للحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، فهذا الشيء الذي يدفعنا الى معرفة مدى انسجام النصوص التشريعية لتلك المنظومة مع المستجدات الراهنة في مجال المعاملات الالكترونية خاصة في ظل اهمية التوقيع الالكتروني. واهمية ما يضفي عليه من حجية في الاثبات، فضلا عن وسائل الحماية الجنائية المعتمدة من قبل المشرع لمواجهة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، اما بالنسبة للبعد الذاتي فتمثل في الاحساس بالأهمية البالغة وضرورة البحث في هذا الموضوع، اضافة الى ذلك الرغبة في معرفة التطورات والمستجدات الجديدة في ميدان القانون الجنائي والعلوم الجنائية، واعطاء مساهمة ولو متواضعة وبالقدر البسيط في مناقشة قانونية لمثل هذه المواضيع .

ج) الاشكالية: *ما مدى فاعلية الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري؟

ونستتبع الإشكالية بالأسئلة التالية:

* ما هو التوقيع الالكتروني؟
* مدى حجية اثبات التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري؟
* ماهي جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار التشريع الجزائري؟
* مدى انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للحماية الجناية للتوقيع الالكتروني وجرائم الاعتداء في ظل بيئة متطورة باستمرار؟

د) اهداف البحث: ان الهدف المرجو من اعداد هذا البحث ينبع من خلال توضيح تعريف التوقيع الالكتروني وانواعه لأنه من المظاهر الحديثة في مجال المعاملات الالكترونية واسقاط الضوء على مختلف خصائصه، والحجية القانونية في اثباته، بالإضافة الى توضيح الخطوط العريضة لجرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، ومدى نجاعة العقوبات الجنائية في الحد من هذه الجرائم .

ه) اهم الدراسات السابقة: لقد تناولت العديد من الدراسات والبحوث العلمية، موضوع الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في اطر مختلفة، حيث تضمن البعض منها لهذه الاليات بداخل الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، والبعض الاخر انتقل الى دراسة بعض أوجه جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار محدود، وهناك من تعرض لجرائم المعلوماتية بإضافة الى تنوع مصادر الدراسات بين مصادر عربية، ومصادر محلية، ومن هذا المنطلق سنذكر البعض منها كالاتي:

1- الدراسات العربية:

*[**اشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**] لزينب غريب وهي رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص في جامعة محمد الخامس –السويسي كلية العلوم القانونية والاجتماعية بالرباط. تطرقت الباحثة في رسالتها الى الاحكام العامة للتوقيع الالكتروني، والقوة الثبوتية له مع الاخذ بالتشريع الفرنسي كنموذج للتحليل، والمقارنة وخرجت بنتيجة مفادها لابد

من وضع قانونا دقيق، وخاصا بالتوقيع الإلكتروني ينظم الجانب التقني، والقانوني منه. واقترحت عقد دورات مكثفة لفائدة المنتسبين للسلك القضائي .

*[**التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية**] للباحث إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ,بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية سعى الباحث الى اظهار جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني ,في النظام السعودي ,وقد بين في البحث ماهية التوقيع الالكتروني ,وخصائصه ,وعيوبه ,وصوره ,واليات حمايته ,وجهات تصديقه والجرائم المتصلة بالتوقيع الالكتروني ,والعقوبات المقررة في النظام السعودي حيث توصل الدكتور الى ان التوقيع الالكتروني يعد العمود الفقري للتجارة الالكترونية ,ولابد من حمايته بشكل خاص بنصوص تشريعية خاصة مواكبة لما لديه من تطورات تكنولوجية ,وتقنية ,وأشار الباحث الى ان التطور لابد ان يشمل مؤهلات الشخص الذي يتلقى ,والذي يصدر التوقيع الالكتروني لإتمام المعاملات بنجاح ,وأضاف الى انه كلما يطرا تطور في السياسة الالكترونية المنتهجة يجب ادراكه من رجال القانون والقضاء.

2/الدراسات المحلية:

*{**جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني** } لبروان خالد مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ,و العلوم الجنائية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة حيث, توصل الى ان التوقيع الالكتروني ساهم في تقليص المعاملات التجارية من خلال ما يسمى بالتجارة الالكترونية ,و ان التوقيع الالكتروني اسفر ,عن جانب مظلم ومستتر يسمى بالجريمة الالكترونية التي بذلت جهود كبيرة لمحاربتها بكافة اشكالها ,وانواعها واشار الى ان ازدهار الحضارة ,وانتشار التقدم التقني ساعد في تسهيل الكثير من جوانب حياتنا في نفس الوقت جلب لنا الكثير ,من المخاطر ,اما الاقتراحات التي طرحها من خلال هذه المذكرة هي حث الجامعات والمراكز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية وجرائم عبر الانترنت والعمل على تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم المعلوماتية، وحث كذلك على انشاء تكتلات عربية لدراسة، ووضع

استراتيجيات، وسياسات او اجراءات تنفيذية، لمواجهة مثل هذه الجرائم، ودعى جامعة الدول الغربية، لإصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

*[**امن التوقيع الالكتروني**] لراضية لا لوش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي ,والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو حيث , توصلت الى انه يجب على المشرع الجزائري الاسراع في قانون التجارة الالكترونية وان يكون تشريعا متكاملا يتضمن قواعد مناسبة لنشاط التجارة ,وضرورة اصدار قوانين تجرم كل اعتداء على التوقيع الالكتروني ,ونظرا للأهمية التي يلعبها سواء في توثيق المحررات الالكترونية بصفة خاصة ,او حماية التجارة الالكترونية بصفة عامة ولمحة الباحثة الى ان موقف مشرعنا يبقى موقف محتشم , وسلبي خاصة امام الانفتاح الاقتصادي والتطورات التقنية السريعة اذ, نجد انفسنا امام نصوص غامضة تحتاج الى نصوص تنظيمية لتوضيحها ,ومع هذا فان الجانب التشريعي وحده لا يكفي فلابد من اطارات

مؤهلة سواء من حيث اليد العاملة او من حيث تخصص القاضي الذي يجب ان يوسع من مداركه ومعارفه لتحدي الاشكالات والمنازعات التي تطرح للنظر فيها.

و) صعوبات البحث:

تعد الصعوبات التي واجهت اعداد هذا البحث متنوعة ومختلفة , باختلاف متطلبات اعداده ففكرة التوقيع الالكتروني تعد من المسائل التي ظهرت حديثا في الفكر القانوني , وتغلب الطابع التقني والفني عليه، فهذا الاخير ينقسم الى جانب معرفي واخر فني وتقني، إضافة الى غموض النصوص القانونية الحالية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم التوقيع الالكتروني وتجريم الاعتداء عليه وقلة النصوص القانونية والعملية التي تنظم العمل بالتوقيع الالكتروني وتنص على حمايته من الاعتداءات الخارجية والداخلية بشكل كامل وشامل وندرة الاحكام القضائية التي تتناول الاختراقات والاعتداءات الحاصلة في حق التوقيع الالكتروني خاصة القسم التقني

والفني الذي يصعب اكتشافها او اثباتها فيه. ناهيك عن قلة المراجع والكتابات الوطنية الشاملة التي تناولت التوقيع الالكتروني بصفة عامة والجرائم الالكترونية بصفة خاصة إذا ان جل الكتابات وان وجدت تستند الى مراجع اجنبية او عربية.

ل) مناهج البحث: لقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء وتحليل ما تضمنته بعض التشريعات الأجنبية والوطنية، وبالأخص ما جاء به التشريع الجزائري في كل ما تعلق بجرائم الاعتداء على التوقيع، ووسائل حمايته جنائيا.

ي) خطة البحث: سنتطرق في هذه الدراسة الى فصلين الأول ماهية التوقيع الالكتروني , وسنتناول فيه مبحثين الأول مفهوم التوقيع الالكتروني, وظم المطلب الاول تعريف التوقيع الإلكتروني ,المطلب الثاني خصائص التوقيع الالكتروني ,وانواعه والمبحث الثاني حجية التوقيع الالكتروني ,ودرسنا به مطلبين المطلب الأول حجية التوقيع الالكتروني في الفقه والقضاء ,اما المطلب الثاني حجية التوقيع الالكتروني في التشريع, اما الفصل الثاني فاحتوى بطياته جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني ,وسنتطرق فيه لمبحثين الأول جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات ,وحاولنا ان نجعل ذلك في مطلبين الاول عني بجرائم التزوير والاحتيال ,والثاني تضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية اما المبحث الثاني فقد جاء بجرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون04 /15 ,والذي تضمن في طياته, المطلب الاول جريمة الادلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق والتوقيع الالكتروني , وبالمطلب الثاني جرائم الحيازة او افشاء او استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير, وفي الأخير تطرقنا الى ملخص ما جاء به البحث وبعدها قمنا بإعداد الخاتمة.

الفصل الأول
ماهية التوقيع الالكتروني

الفصل الأول

ماهية التوقيع الالكتروني

ان المعاملات الالكترونية أصبحت تتم باستخدام أجهزة الكترونية حديثة، ومتطورة جدا، حيث واجهت هذه المعاملات صعوبات وعراقيل قانونية تجسدت في صعوبة قبول هذا النوع من المعاملات من طرف المتعامل من جهة وصعوبة اثباتها وتحديد فحوها امام القضاء والجهات المختصة من جهة أخرى.

ولهذا اعتمدت العديد من الدول والاتحادات الدولية على اتخاذ وسائل، وطرق جديدة مستحدثة في اصدار قوانيين، ونظم قانونية لتنظيم، وتأطير سير تلك المعاملات والإجراءات، وتمنحها الحجية القانونية.

وعليه فلابد التأكد من صدور التوقيع الالكتروني عن صاحبه والتحقق من صحته، واضافة الى ذلك يجب توفر الشروط الضرورية المنصوص عليها في القوانين والتشريعات (الدولية والداخلية) في العميل الموقع الكترونيا بكل نوع من انواع التوقيع الالكتروني، ولهذا المبتغاء سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل على النحو التالي:
الفصل الاول التوقيع الالكتروني محل الحماية الجنائية حيث سنتطرق في المبحث الاول الى ماهية التوقيع الالكتروني. ونتناول بالمطلب الاول تعريف التوقيع الالكتروني وبالمطلب الثاني خصائص التوقيع الالكتروني وانواع وبالمبحث الثاني حجية التوقيع الالكتروني الذي يتضمن مطلبين المطلب الأول حجية التوقيع الالكتروني بالفقه والقضاء والمطلب الثاني حجية التوقيع الالكتروني بالتشريع.

المبحث الأول

مفهوم التوقيع الالكتروني

نظرا للتطورات المتسارعة في مجال المعاملات الإلكترونية وتحديث اليات التبادلات التجارية فقد لجئت تشريعات العالم الى وضع منظومة الكترونية من خلالها يستطيع الفرد ان يقوم بمعاملاته بطريقة منظمة، وسريعة وامنة دون عناء التنقل او الحضور المادي للعميل.

ومن هذه المنظومة قد نتطرق الى التوقيع الالكتروني الذي يعتبر على راس القائمة، وله دور كبير في صحة او بطلان المعاملات الإلكترونية، والذي ركزت عليه العديد من التشريعات الدولية، والعربية منها التشريع الجزائري، ولمعرفة مقتضياته، وكل ما يتعلق به نتطرق الى ما يلي:

المطلب الأول تعريف التوقيع الالكتروني:

نظرا للأهمية البالغة للتوقيع الالكتروني فقد عرف الكثير، والعديد من التعريفات منها فقهي ومنها قضائي ومنها قانوني، ومن هذا المنطلق سنتطرق الى فرعين الفرع الاول التعريف الفقهي والقضائي والفرع الثاني التعريف القانوني.

الفرع الاول التعريف الفقهي والقضائي:

ان تعريف التوقيع الالكتروني في ميدان الفقه والقضاء يختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء والقضاة لهذا سنتطرق الى تعريف التوقيع الالكتروني بالفقه وتعريفه بالقضاء كل على حدى.

1/ التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني: لم يثر تعريف التوقيع الالكتروني جدلا كبيرا من الناحية الفقه، اذ كانت معظم التعريفات الفقهية التي قيلت في شانه تدور حول فكرة اظهار شكل التوقيع الالكتروني وبيان

خصائصه وعلى الرغم من اجماع الفقهاء على هذه الفكرة الا انهم لم يتفقوا على تعريف واحد، وذلك تبعا للزاوية التي ينظر اليها كل فقيه[1]. فعرف التوقيع الالكتروني على انه اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الاجراءات هو بديل للتوقيع التقليدي.[2]

وهناك من عرفه ايضا بانه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه "[3]

[1] /ياسمينة كواشي، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة ام البواقي، الجزائر 2017، ص07

[2]/ محمد المرسي زهرة، عناصر الدليل الكتابي التقليدي بدون طبعة، دون دار نشر مصر 2001 ص92

[3] /لورنس محمد عبيدات اثبات المحرر الالكتروني بدون طبعة دار الثقافة للنشر الاردن ,2009، ص120

وعرفه البعض الاخر بانه «حروف او أرقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، وتميزه عن الغير وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الالكترونية في ابرامها، وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل. "[4]
ومن خلال ما سبق ذكره حول توجهات الفقه في تعريف التوقيع الالكتروني نستخلص انها ركزت من جهة على الكيفية التي ينشا من خلالها من حيث هو مجموعة من الرموز او، الاجراءات (الية انشاء التوقيع الالكتروني) ومن جهة ثانية على، وظائفه ومميزاته من حيث افادته في اثبات وحجية استعماله، واسناده لشخص معين، وموافقة هذ الاخير من خلال توقيعه على فحوى السند، او الوثيقة التي تحمل هذا التوقيع.

2/التعريف القضائي للتوقيع الالكتروني:

اما القضاء فقد كان الى جانب اغلب الفقهاء الذين اكتفوا بوضع عناصر توقيع الإلكتروني دون، وضع تعريف شامل له. بيد ان محكمة النقض الفرنسية عرفته بانه كل علامة مميزة وشخصية ومرسومة بخط اليد، حيث يسمح بتمييز صاحبها دون شك وتكشف عن إرادة من ارتضى بالعقد دون غموض، او لبس ونفس التوجه عكسه قرار محكمة باريس

الذي حدد التوقيع الصحيح في كل علامة مميزة شخصية وخطية، تسمح بتفريد شخص الموقع بدون أي شك، وتعكس الإرادة الواضحة لهذا الأخير في ابرام التصرف.[5]

اما المحكمة النقض المصرية عرفته من خلال الاحكام القضائية الصادرة عنها، بانه "مجموعة الاجراءات، والرسائل التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز او الارقام لإخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن، والاخر خاص بصاحب الرسالة ".[6]

اما بالنسبة للقضاء الجزائري، فلم نجد له تعريفا خاص بالتوقيع الالكتروني ذلك نظرا لقلة القضايا المطرحة في، هذا المجال على المحاكم الجزائرية.[7]

الفرع الثاني التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني في قانون الاونيسترال وتوجيهات الاتحاد الاوربي: لقد تولت الكثير من المنظمات، والدوائر الدولية والاقليمية تعريف التوقيع الالكتروني سواء ضمن تشريعات، وقوانين التجارة الالكترونية، اومن خلال قوانين خاصة بالتوقيع الالكتروني حصرا. وسنتعرض خلال دراستنا في العنصر الحالي الى تعريف هيئة الامم المتحدة ممثلة بلجنة التجارة الالكترونية (الاونيسترال) ومن ثمة تعريف الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيه الاوروبي للتوقيع الالكتروني.

4/الباحثة عزيزة لرقط مقال الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني والتصديق في التشريع جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي تم نشره بمجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية مركز تامنغست الجزائر 2017 ص 102.

5 / مقتبس من موقع الالكتروني يعني بشعبة القانون، محاضرات، كتب جامعية، مقالات وكل ماله علاقة بالقانون من منظور أكاديمي UNIVERSITYLIFESTYLE.NET

6 /الميداني محمد، حجية التوقيع الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري ورقة بحثية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة 2022. ص01

7 / راضية لا لوش امن التوقيع الالكتروني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي كلية العلوم السياسية والحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو-الجزائر 2012 ص70

1/التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني في قانون الاونيسترال: تضمن قانون الاونستيرال بشأن التجارة الالكترونية إطار عاما يوضح ملامح التوقيع الالكتروني، لاسيما ما جاء في المادة 07 منه والتي جاء فيها: " إذا كان القانون يشترط وجود توقيع يستوفي ذلك

الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، او كانت تلك

الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض، الذي انشات او بلغت من اجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف."[8]

ثم تم تعريف التوقيع الالكتروني في قانون الاونستيرال النموذجي للتوقيعات الالكترونية بنص المادة الثانية{02}[9] منه والتي جاء فيها بانه:" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها، او مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة ".[10]

2/ التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني في توجيهات الاتحاد الاوروبي:

تضمن إطار التوقيع الالكتروني لدول الاتحاد الاوروبي والمسمى ب "التوجيه الاوروبي للتوقيع الالكتروني: الصادر في 13 ديسمبر 1999، تعريف التوقيع الالكتروني بنص المادة 02 منه، والتي كان نصها (التوقيع الالكتروني يعني معلومة معالجة الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومة، او بيانات الكترونية اخرى كرسالة، او محرر والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته.[11]) كما اضافت المادة نفسها الفقرة الثانية ،[12] تعريفا للتوقيع الالكتروني المتقدم اي (المؤمن) على انه: "عبار عن توقيع الكتروني يتضمن المتطلبات الاتية:

قادر على تحديد هوية صاحب التوقيع.

-يتم انشاؤه بالاعتماد على وسائل تضمن لصاحبها السرية التامة.

-مرتبط بالمعلومات التي تتضمنها الرسالة بكيفية تكمن من كشف، اي تغيير يحصل على المعلومات ".[13]

3: التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني في القانون الجزائري: اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني لأول مرة بنص المادة 2/323[14]من القانون المدني ومن ثم

---

[8]/القرار رقم 51-162المؤرخ في1996/12/16المتضمن قانون الاونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية منشور على الموقع الالكتروني": http//www.uncitral.org

[9] / المادة 02 من قانون الاونيسترال

[10]القرار رقم 56-80 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون الاونستيرال النموذجي للتجارة الالكترونية، منشور على موقع: http//www.uncitral.org/stable/ml-arb-a.pdf

[11]/ المادة 02 من التوجيه الاوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 نقلا عن امير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني دار المطوعات الجامعية، مصر الاسكندرية,2008 ص14.

[12] / الفقرة الثانية من المادة 02 من التوجيه الأوربي لسنة 1999 مرجع سابق

[13]/ياسمينة كواشي، الحماية الجنائية التوقيع والتصديق الالكتروني مرجع سابق ص09

[14] / الفقرة 02 المادة 323 من ق.م.ج

في القانون المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

وصولا الى تعريف المشرع الجزائري عرف التوقيع الالكتروني في قانون خاص بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكترونيين حصرا متمثلا في القانون رقم:04/15 المؤرخ

في:01-02-2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكترونيين.[15]

كما اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني في القانون المدني في المواد 323 مكرر323 مكرر1 و327، ونصت المادة 323 مكرر، المستحدثة بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في 20-07–2005على ما يلي: "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او اوصاف او ارقام او اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، او طرق ارسالها "[16].

ونصت المادة 323 مكرر1 من القانون نفسه على انه: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي

أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[17]"اما المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهرباء وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة.ر.37 ويتمم المرسوم التنفيذي

01-123 المؤرخ في 09-05-2001 ن2007[18] فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني من خلاله بنص المادة الثالثة 03 منه.
بالإضافة الى الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تضمنت التوقيع المؤمن وعرفته على انه: " توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الاتية:
- ان يكون خاضعا بالموقع
- ان يتم إنشاؤه بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية.
- ان يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف"[19]
اما تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني من خلال القانون رقم 15 -04 لسنة 2015 فقد كان بنص المادة 02 التي جاء فيها ان التوقيع الالكتروني هو: "بيانات في

[15] /القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين
[16] / المادة 323 مكرر
/ المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج وما يليها.[17]
[18] / المرسوم التنفيذي 162/ 07 المؤرخ في 30-05-2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهرباء وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة.ر.37 ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09-05-2001.
[19] / الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/ 07 المؤرخ في 30-05-2007 ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09-05-2001.مرجع سابق

شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[20]

ومن خلال النصوص السابقة الذكر نستخلص، ان التوقيع الالكتروني هو عبارة عن ملف رقمي صغير مؤلف من حروف او ارقام او رموز الكترونية يصدر عن احدى الجهات المستقلة المعترف بها، يسمى بالشهادة الالكترونية الرقمية تخزن فيها كافة معلومات الشخص، وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان

مفتاح عام ينشر في الدليل لكل الناس، ومفتاح خاص هو التوقيع الالكتروني لا يعلمه الا صاحبه، ويدل على شخصيته، وصحة الواقعة المنسوبة اليه كما نرى ايضا ان المشرع الفرنسي قد عرف، هو الاخر التوقيع الالكتروني بنص المادة رقم 1316- 4[21] من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الأولى على ان :" التوقيع اللازم لتمام تصرف قانوني ينبغي ان يعرف بهوية من وضعه, وان يفصح عن رضا الأطراف بالالتزامات التي تتولد عن هذا التصرف[22].

يغطي هذا التعريف ذو المحتوى العام دون صعوبة نوعي التوقيع اليدوي والتوقيع الالكتروني ,حتى لو كانت الوسائل المستخدمة في كل منهما مختلفة تماما, ففي الأولى توضع علامة مادية بواسطة اليد والثاني تتم معالجته بواسطة الة بهدف احداث اثر تقني , يتمثل هذا الأثر التقني في ظل الوسائل التقنية المتاحة في وقتنا الحالي .ويضيف النص في ذات الفقرة لتعريف التوقيع ,وبخصوص المحررات الرسمية :" وعندما يضعه موظف عمومي فانه يضفي الصفة الرسمية على المحرر: "ومن شان هذا التحديد ان يجعل من توقيع الموظف العمومي مركز الثقل في المحرر الرسمي بحيث يتراجع توقيع الأطراف للمقام الثاني .

والفقرة الثانية من نفس المادة فترسي قاعدة خاصة بالنوع الجديد من التوقيع وتنص على انه: «وعندما يكون الكترونيا فانه يتمثل في استعمال، وسيلة موثوق منها للتحقق تضمن ارتباطه بالتصرف الذي يتعلق به "وهذه القاعدة التي وضعت لهذا التوقيع مستقلة عن التقنيات التي يمكن ان تستخدم من اجل تجسيده، وهو حل صالح للحفاظ على استمرارية النص، فهي تضع شرطا ثالثا من اجل إجازة ان تكون الكتابة الالكترونية الموقعة معتمدة في الاثبات وهو الرابط بين التوقيع والمحتوى، أي جانب التعرف على هوية صاحبها وسلامة مستواها.[23]

[20] / المادة 02 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[21] / المادة 1316 /4 من القانون المدني الفرنسي

[22] / المادة 1316-4 الفقرة الاولى من القانون الفرنسي

[23]/ دكتورة جنان عبده علي أبو شام التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات منشور على المجلة العربية للنشر AJSPالعدد الثامن عشر بتاريخ 02 نيسان 2020 جامعة السودان ص488.

وراء المشرع المصري بانه تتباين التعريفات التي أعطيت للتوقيع الالكتروني الذي يتم في الشكل الالكتروني بحسب الزاوية التي ينظر منها الى هذا التعريف فهناك من يعرفه بالنظر الى الوسائل التي يتم بها، وهناك من يحدده بحسب الوظائف والادوار التي يضطلع بها، او بحسب تطبيقاته العملية.

فقد عرفته المادة الأولى [24]من القانون المصري رقم 115 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني، بان ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او غيرها، ويكون له طابع متفرد، يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، ويميزه عن غيره اما المحرر الالكتروني فهو "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة أخرى مشابهة {م ا/ ب}[25],كما يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات اذا ما توفرت فيها الشروط الاتية :

ا} ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب} سيطرت الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني.

ج} إمكانية كشف أي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني.[26] "

المطلب الثاني خصائص التوقيع الالكتروني وانواعه: انطلاقا من التعريفات السابقة التي تم الاشارة اليها يتضح لنا ان هذا الاخير يشتمل على عدة خصائص تجعله متميزا عن التوقيع التقليدي، ومن هذه الخصائص تنتج للتوقيع الالكتروني عدة انواع له سنتطرق في هذا المطلب الى خصائص وانواع، وذلك ضمن فرعين.

الفرع الاول خصائص التوقيع الالكتروني:

يتميز التوقيع الالكتروني بخصائص يختلف بها عن التوقيع التقليدي، اذ يتميز بالسرعة والمرونة، والحداثة المستمرة في انجاز العمليات المصرفية، ويتمتع بالتالي بدرجة تمكن من الاطمئنان لهذا المجال، ومنه يمكن ذكر خصائص متنوعة، ومختلفة للتوقيع الالكتروني على النحو التالي:

1/السرعة والمرونة:

يعتبر الامضاء بخط اليد وسيلة خلق حالة واقعية ظاهرة، ومشاهدة وتعبير مجرد عن حالة نفسية باطنية تتمثل في نقل القبول لصورة محسوسة. وقد برز العديد من التقنيات التي يمكنها النهوض بهذه الغاية، والتي يتجاوز بعضها مرحلة التجربة ليدخل مرحلة التسويق من ذلك تحديد الشخص من خلال صورته، التي ترتكز على مقارنة بعض الكلمات التي يقوم بها المتعاقد عند ابرام التصرف القانوني بوسائل الكترونية مع تسجيل صوت يطابق.

---

[24] / المادة الاولى من القانون المصري رقم 115الصادر في 2004والمتضمن قانون التجار ة الالكترونية المصرية وتنظيم التوقيع الالكتروني

[25] / المادة الاولى الفقرة (ب)

[26]/الدكتور عبد الحميد ثروة، التوقيع الالكتروني ماهيته –مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات دارا لجامعة الجديدة الاسكندرية 2007 ص47-48

وكذلك ما يصطلح عليه Reconnaissance dynamique la de signature حيث يسجل الامضاء بواسطة الة الكترونية حساسة، والتي يمكنها مقارنة التوقيع بالإمضاءات السابقة مع الاخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية، والجسدية للشخص غير ان الامضاء الالكتروني يبقى التقنية الاكثر انتشار او استقرار او هو ما من شانه ان يدخل تحويرات على قانون الاثبات.[27]

2/ مصداقية التوقيع الالكتروني:

ان الصديق على التصرف القانوني يعني اعطاءه قانونيا ملزما مثال ذلك التأشيرة على المحرر بصورة تكمن من معرفة مصدر هو ما كان يوفره الامضاء باليد غير ان حداثة التقنيات كانت وراء بروز شكل اخر من التوقيع يتناسب مع متطلبات التحديث اذ يتجسد هذا النوع من التوقيع الالكتروني الذي تعتمده التجارة الالكترونية في اجراءاتها على شبكة اتصال مفتوحة كما ان غالبية العقود التي تتم بين اطرافها تعد من العقود المبرمة بين

غائبين وذلك بسبب اختلاف مكان وزمان التعاقد وغياب العلاقة المباشرة بين أطراف التعاقد اذ انهم في اغلب الاحيان لم يدخلوا في علاقات مع بعضهم البعض من قبل.

لذلك فان توافر عنصري الامان والثقة في هاتين الحالتين ليس مطلوبا فحسب بالضروري لتطوير التجارة الالكترونية وتنمية المبادلات الاقتصادية لذلك ارتأت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية ايجاد وسيط كطرف ثالث وظيفته توطيد العلاقات وتوثيقها بين الاشخاص المعتمدون على الوسائط الالكترونية*خاصة شبكة الانترنت*في ابرام تصرفاتهم.[28]

ان ايجاد طرف محايد يؤكد ان التوقيع الالكتروني صادر عن صاحبه وانه صحيح وان البيانات الموقعة لم تتغير اثناء ارسالها فهي تعد خطوة ناجحة واساسية في تطوير وانتشار التجارة الالكترونية اذ يربط هذا الوسيط هوية مرسل المحرر الالكتروني بالمفتاح العام المقابل للمفتاح الخاص الذي به يوقع المحرر الالكتروني ذلك من خلال الشهادة الالكترونية.[29]

واضافة الى ما سبق يمكن ان نتطرق الى خصائص أخرى للتوقيع الالكتروني وهي:

* يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل ارقام او أحرف او اشارات او اصوات غيرها.
* انه يحدد شخصية الموقع ويميزه ويعبر عن رضاه بمضمون المحرر او الخدمة.
* التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم انشاؤها او ارسالها او تسليمها او تخزينها بوسيلة الكترونية.
*يحقق أغراض وظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن اثبات نسبته الى موقعه.
* يحقق الأمان والخصوصية بالنسبة للمتعاملين والسرية في نسبته للموقع من خلال إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات.

---

[27] /سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، ط1 دار الجامعية الجديدة الاسكندرية مصر 2006 ص 51

[28] / مقتبس من الموقع الالكتروني يعنى بشعبة القانون .... UNIVERSITYLIFESTYLE.NET مرجع سابق

[29] / سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني مرجع سابق ص53

* يسمح بإبرام الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الالكترونية.[30]

واستنادا لهذه الخصائص توجد عدة فروق بين التوقيع الالكتروني، والتوقيع التقليدي جوهرية هي:

- ان التوقيع الالكتروني: هو علم، وليس فن يصعب تزويره بحيث يتم التوقيع الإلكتروني بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية، اما التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص بمعنى انه فن، وليس علم ومن هنا يمكن تزويره.

- التوقيع الإلكتروني لا يشترط شكل معين فلمهم ان يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص الموقع، وتحديد هويته اما التوقيع التقليدي يتخذ شكلا معينا كالإمضاء او الختم او بصمة الاصبع، وللموقع حرية اختيار احدى هذه الصور.[31]

-ان التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية تكون في الغالب دعامة ورقية تحاكي الشكل الذي تم التصرف به من خلال الحضور المادي للأطراف في مجلس واحد، اما التوقيع الالكتروني فيتم عبر وسيط غير مادي أي الكتروني يتم عبر شبكة الأنترنت بين الأشخاص لا يجمعهم مجلس واحد.

-اما التوقيع التقليدي يقوم بوظيفتين فهو يحدد هوية الشخص الموقع، ويعد دليل على الحضور المادي اثناء التوقيع اما التوقيع الالكتروني، فوظائفه تنحصر في انه يحدد هوية الشخص الموقع، ويحقق الأمان والثقة والسرية التامة في إجراءات، وصحة التوقيع ونسبه لصاحبه ويمنح كذلك صفة المحرر الأصلي للمستند مما يجعل من هذا الأخير
دليلا للإثبات في المعاملات والإجراءات الصادرة عن الشخص نفسه دون، ان يكون هناك أي مجال للغير ان يطعن في صحته او انتسابه لغير صاحبه[32].

الفرع الثاني أنواع التوقيع الالكتروني:

اوجبت التكنولوجيا الحديثة صور عديدة من التوقيعات الالكترونية لمحاولة استيفاء التوقيع الالكتروني للشروط اللازم توفرها في التوقيع التقليدي، وبالتالي الاعتداد به قانونا وهذه الاشكال قوى مختلفة في الاثبات تتأرجح ما بين عدم الثقة، ودرجة ثبوتية تتعدى القوة الثبوتية المقررة للتوقيع التقليدي. ومن هذه الصور التوقيع البيومتري، والذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للإنسان التي تختلف من شخص لأخر، والتوقيع بالقلم الالكترونية والتوقيع الكودي والسري والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفك الشفرة.

[30] / طيب موفق شريف التوقيع الالكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة دراية ادرار الجزائر المجلد 01 العدد01 سنة 2017 ص81

[31]/ د مسعودي يوسف والباحث ارجيلوس رحاب مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء احكام القانون 15-04 مقال بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست س2017 ص 84

[32] /د مسعودي يوسف والباحث ارجيلوس مدى حجية التوقيع الالكتروني مرجع سابق؛ ص85

اولا /التوقيع البيومتري: Signature Biométrique يتم بإحدى الخواص المميزة لكل شخص أي باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص وذلك لتمييزه وتحديد هويته لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية وله عدة اشكال منها.[33]

1/ **المسح الضوئي للشبكة والقزحية Retina& Iris Scan :** توفر التقنيات المتطورة اليوم استخدام أنماط من القزحية العين والحدقة ولون العين والشبكة التي تتميز بصفات متنوعة فريدة لدى كل شخص للتحقق من الهوية لذلك الشخص. ونظام تمييز قزحية العين يتم باستخدام الة التصوير فيديو [مرئية] لجذب انتباه حدقة العين وبطريقة اخذ البصمات الاصبع نفسها تقوم البرامج المتخصصة بإجراء المقارنة بين البيانات الناتجة وتلك البيانات المخزنة والمحفوظة لديها لتحديد الهوية[34]

2/تمييز ملامح الوجه: Face Recognition
وتمييز الوجه يعد من الوسائل الرئيسية التي يمكن عن طريقها تحديد هوية شخص اخر ولذا يظهر الوجه في الصورة الفوتوغرافية في الوثائق التي تعتمد على اثبات الهوية مثل

جواز السفر ورخصة القيادة الحديثة. وانظمة تمييز الوجه الاوتوماتيكية تعمل نمطيا عن طريق التقاط صور لوجه الشخص المعني ثم تعيين موقع السمات وتناظرها على شكل شبكة فالتباعد بين العينين والانف والفم وعمق محجر العين وقسمات وسمات الوجه الاخر يمكن تدخل هذه المعلومات رقميا في هيئة توقيع الكتروني .ويؤخذ على هذه الطريقة انها تعتمد على عدد كبير من المتغيرات والتحديات التقنية الأخرى للوجه عن طريق التكنولوجيا الحالية، وشيوع استخدامها يستلزم خلال السنوات المقبلة ان تصبح هذه الطريقة الخاصة بالقياسات الحيوية منقحة بدرجة كافية لإحداث بيانات يمكن استخدامها موثوقا به في التوقيع الالكتروني.[35]

3/تمييز الصوت :Voice ان القياسات الحيوية للصوت تستفيد من الصفات المميزة لصوت الشخص ,وبعض هذه المميزات يحددها السلوك, والبعض الاخر تحددها الوظائف, وتحلل أجهزة القياسات الحيوية ديناميكيات الموجات الناتجة عن نطق الشخص لعبارات معينة ,وتلك الموجات تتأثر ببعض المميزات مثل طول القناة الصوتية وشكل تجويف الفم والانف بالإضافة الى النبرات ونطق الحروف ويمكن بعد ذلك ان ترقم هذه الموجات بغية انشاء بيانات التوقيع الالكتروني.

وتتميز الأصوات في الحقيقة بان كل انسان لديه طريقة نادرة لإنتاج الصوت مثل بصمات الأصابع وقزحية العين، ان التقنيات المستعملة لتمييز صوت شخص مرة ثانية بمقارنته الى العينة المحفوظة يتطلب حسابات معقدة، وحالما تكون عينة الصوت غير متشابهة

[33]/ الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى الدار الجامعية بالإسكندرية 2010ص76
[34] / محمد سعيد اسماعيل اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس ص 195
[35] / الدكتور محمد احمد نور جستنية، مدى حجية التوقيع الالكتروني في العقود التجارة الالكترونية ,رسالة الدكتوراه – {د.ط} وبدون دار نشر القاهرة ,2005, ص130, ومايليها

بالضبط فان "هذا يشير الى عدم وجود تطابق مع نمط الأصلي، والصوت الطبيعي، وقد تثور بعض المشاكل في حالة تغير صوت الشخص.[36]

4/بصمات الأصابع والشكل الهندسي لليد:Fingerprints

تتكون من نتوءات وتجاويف احتكاكية وهي تمييز اصابع الشخص بخطوط متشابكة وهذا النمط عبارة عن حلقات، وتقوسات وعروات مع سمات صغيرة مع النتوءات والتجاويف وحتى الان من أكثر منتجات القياسات الحيوية الحالية نجاحا عظيما من حيث المبيعات هي تلك التي تعتمد على بصمات الأصابع وتقدر منتجات تمييز بصمة الاصبع بانها المسئولة عن أكثر من 70%من جمالي المبيعات بتقنيات البيولوجيا الحيوية.[37]

ا/بصمات الأصابع: Fingerprint تعتبر بصمات الاصبع الأداة المميزة لأي شخص ان الطبيعة الفريدة لبصمات الأصابع الشخص تجعل التوقيع بواسطتها يبدو طبيعيا وان استخدمت لذلك عدة برامج وتقنيات الكترونية.

وتعمل أنظمة القياسات الحيوية التي تستخدم بصمة الاصبع في تحديد الهوية عن طريق وضع الشخص اصبعه على الماسح ضوئي صغير، وهذا الماسح الضوئي يأخذ قراءة بصمة الاصبع بصورة ضوئية، او باستخدام الموجات فوق الصوتية او اية وسيلة أخرى من وسائل قراءة الشكل الهندسي لبصمة الاصبع ويتصل بالكمبيوتر والذي يأخذ المعلومات من الماسح الصوتي.[38]

ب/الشكل الهندسي لليد: Hand Geometry

ان الهندسة ثلاثية الابعاد ليد الشخص تقوم على حجمها، وشكلها وطول الاصبع وتفاصيل أخرى، وهي بذلك تقدم معلومات وافية ذات طابع فردي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل القياسات الحيوية، ويمكن للمعلومات التي تجمع من تحليل شكل يد الشخص المعني ان تترجم رقميا وتستخدم كأساس للتوقيع الالكتروني.

وتعمل الأجهزة القياسية للقياسات الحيوية الخاصة بالشكل الهندسي لليد عن طريق وضع الشخص المعني يده على سطح عاكس، وعندئذ يتم التقاط صورة باستخدام محبس شحنات

[36] / الدكتور خالد ممدوح إبراهيم نفس المرجع السابق 82-83

[37] / http// bais.csr.unbo.it

[38] / الدكتور محمد احمد نور جستنية مدى حجية التوقيع الالكتروني في العقود التجارة الالكترونية مرجع سابق ص105-106

متصل بمجموعة متراصة في المرايا، وينتج عن ذلك معلومات ثلاثية الابعاد تعتمد على الشكل الهندسي لليد.[39]

5/ ديناميكيات التوقيع الالكتروني بخط اليد: Hand written Signature dynamics ان الاشكال المرئية للتوقيع بخط اليد -بلاجدال – الأكثر شيوعا في الاستخدام في تحديد الهوية, وظلت كذلك لألاف السنين , واليوم نجد التوقيع على كل بطاقات الائتمان والبنوك المستخدمة ,وهذه هي الطريقة الأساسية التي تنعقد بها العقود الشكلية [المكتوبة] , وبالرغم من ان المزور يمكنه التقليد الشكل المرئي للتوقيع الا ان كل شخص له طريقة منفردة يوقع بها على الوثيقة والتحدي , الذي يواجه أنظمة القياسات الحيوية هو ان يلتقط كلا من التوقيع المكتوب والطريقة المكتوبة بها ,وبهذا المعنى فان التقاط التوقيع المكتوب باليد يختلف عن محددات الهوية الأخرى التي تستخدم القياسات الحيوية في انها ليست طريقة فسيولوجية في تحديد هوية الشخص بل هي طريقة سلوكية وهذه الاجهزة تذهب الى ما وراء الطريقة البسيطة " للقلم الضوئي "التي تم شرحها أعلاه وفي هذه الطريقة أيضا يتم تسجيل شكل التوقيع , ويلتقط الجهاز سرعة كتابة يد الموقع والنقاط التي يرفع فيها القلم عن سطح الورقة , والضغط الذي يستعمله الموقع وغير ذلك من الأساليب الحركية ,وبتطبيق ذلك فان تلك الأجهزة تجعل التوقيع باستخدام القياسات الحيوية اكثر صعوبة في التزوير.[40]

6/أنماط الاوعية الدموية:Vein patterns

هناك إضافة حديثة نسبيا الحقت بقائمة طرق القياسات الحيوية، وهي تحليل انماط الاوعية الدموية كوسيلة من وسائل تحديد الهوية، وبالتالي فان اتساع مكان توزيع

الاوردة يعتقد انه فريد فالأجهزة التي تستخدم القياسات الحيوية لأنماط الاوعية الدموية، هي نمطيا مثل تلك القائمة على قياس اليد وتتطلب وضع يد الشخص على قارئة المنحنيات التي تأخذ القراءة عن بالمسح الضوئي {الأشعة تحت الحمراء} ويرقم المعلومات. وعلى الرغم من ان المسح الضوئي يعمل بالموجات تحت الحمراء، فان الجروح الخارجية لن تؤثر على التوقيع وحيث ان هذه الأجهزة قد طرحت مؤخرا في الأسواق الا انها الى حد ما يصعب تقدير ما، إذا كانت هذه التقنية سوف تناسب عملية انشاء توقيعات الكترونية امنة.[41]

ب/التوقيع الالكتروني الرقمي: Digital Signature

يقوم التوقيع الالكتروني على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير متناسقة [المفاتيح العامة. المفاتيح الخاصة] ويعتمد هذا النوع من التوقيع في الوصول اليه على فكرة اللوغاريتمات

[39]/. http//bais.csr.unbo.it مرجع سابق
/ محمد احمد محمد نور جستنية مرجع سابق ص[40]110
[41]/الدكتور خالد ممدوح إبراهيم مرجع سابق ص87-88

والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند ابرام صفقات الكترونية.[42]

ويعتبر التوقيع الالكتروني الرقمي من اهم أنواع التوقيعات الالكترونية نظرا لقدرته الفائقة على تحديد هوية الشخص بدقة كبيرة ويوفر الثقة والأمان اللذان يستوجب توفرهما في ابرام العقود والتوقيع الالكتروني عبارة عن ارقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع عن طريق التشفير وذلك باستعمال مفتحان سريان مختلفان ومرتبطان ببعضهما بمعادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات

وتتحول بواسطة المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة الى رسالة رقمية غير مقروءة ولا مفهومة لا يمكن قراءتها الا من قبل مالك المفاتيح لفك الشيفرة.[43]

ج/التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري: Crédit Cardas

وهي الأكثر شيوعا لدى الجمهور ولا تتطلب عناء وتقوم البنوك بإصدارها وتتنوع هذه البطاقات بين الأطراف الثنائية والثلاثية ويتم استخدام البطاقة للسحب من الصراف الالي من خلال عمليتين أولهما: ادخال البطاقة المحتوية على بيانات العميل في فتحه الصراف الالي وثانيهما: ادخال الرقم السري المخصص له وبعدها يقوم الجهاز بقراءة البطاقة وقبولها حينها يحدد العميل المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على مفاتيح خاصة بذلك ويتم الصرف وتعاد البطاقة لصاحبها.

ويرى اتجاه في الفقه ان هذه الطريقة مقبولة نظرا لحدود استخدامها فعندما يقوم مستخدم البطاقة بإدخال الرقم السري الخاص به يعتبر ذلك دلالة على اتجاه ارادته نحو التصرف الا انه لا يمكن التعويل عليها في اثبات المحررات المراد اثباتها وقد درجت البنوك على منح عملائها بطاقات انتمائها ممغنطة ذات رقم سري لا يعلمه الا صاحب البطاقة فقط لإبرام صفقات بشكل عام والحصول على نقود في أي وقت على وجه الخصوص وتستخدم هذه البطاقات في سحب النقود في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك بموجب عقد اصدار البطاقة والحساب الخاص بالعميل ولكي يمكن إتمام العملية بالشكل الصحيح يقوم العميل بإدخال البطاقة بالشكل الصحيح ثم يدخل رقمه السري ثم يضغط بعد ذلك على الاختيار الخاص بإتمام العملية وعند تخلف أي من العمليات السابقة ينعدم الأثر القانوني للعملية وقد استقر القضاء الفرنسي على قبول التعاملات التي تتم عن طريق التوقيع الالكتروني بالبطاقة الممغنطة كما لو انها تمت بتوقيع خطي . كما ان البنك يعد

[42] /الدكتور قنديل سعيد التوقيع الالكتروني ماهيته –صوره حجيته في الاثبات بين التبديل والاقتباس {د.ط} دار الجامعة لجديدة للنشر 2004ص.72
/ الباحثة عزيزة لرقط مرجع سابق ص[43]108

ضمانا لسلامة التوقيع الالكتروني في مواجهة كل من يدخل مع العميل في صفقات الكترونية باستخدام بطاقة بنكية.[44]وفي العمل توجد صور عدة لهذه

البطاقات مثل بطاقة فيزا وماستر كارد وأميركا اكسبرس وتعمل بنظامين نظام Off-Lineونظام On –Line وفي الحالة الأولى يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي، ولا يتغير موقف العميل الحالي في حسابه، الا في اخر اليوم بعد الانتهاء من ساعات العمل اما نظام On –Line ففيه يتغير موقف العميل فور اجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية والتي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجيل كل عمليات العميل.[45]

د/التوقيع الكودي: ويقصد بالتوقيع الالكتروني، او السري المرتبط بالبطاقة الذكية الممغنطة [استخدام مجموعة من الأرقام او الحروف او كلاهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم تركيبها او ترتيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها الا صاحب التوقيع فقط ومن يبلغه بها ومن مميزات هذا التوقيع.[46]

-ان العملية القانونية لا تتم الا، إذا تم ادخال البطاقة باستخدام الرقم السري للعميل.
-والرقم السري لا يعلمه الا صاحبه

وفي حالة فقد البطاقة او سرقتها يتم إيقاف البطاقة عقب الاخطار فلا يتمكن الغير من الانتفاع بها وبناء على ما سبق فان تمكن الغير من استخدام البطاقة هو فرض نادر، اذ ان حصول الغير على الرقم السري لا يمكن ان يحدث الا عن طريق صاحب البطاقة سواء عن عمد او اهمال منه كما ان اثبات عملية السحب يتم من خلال ثلاثة دعائم:

الأول: شريط ورقي يتسلمه العميل يثبت السحب.
الثاني: شريط ورقي موجود خلف السحب.
الثالث: على أسطوانة ممغنطة.

ويرى الفقه ان هذا النوع من التوقيع الالكتروني لا يصلح لإعداد الدليل الكتابي المهيأ للإثبات، وذلك لعدم الحاقه باي محرر كتابي وانما يسجل في وثائق البنك منفصلا عن أي وثيقة تعاقدية، وتتميز هذه الصورة من التوقيع الالكتروني بالأمان والثقة بجانب سهولتها وبساطتها حيث ان المعاملة لا تتم الا باقتران ادخال البطاقة في الجهاز مع

ادخال الرقم السري للعميل والذي تحيطه اعتبارات السرية فلا يعلمه سوى العميل التي تتم بواسطتها بالإضافة الى اثبات عملية السحب على عدة مخرجات

[44] /حسام محمد نبيل الشنراقي الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني بدون طبعة دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر والامارات 2013 ص 74/73
[45] /دكتورة حامد هدى قشقوش الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت كلية جامعة عين شمس دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص75
[46] / الدكتور محمد المحروك خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات جامعة القاضي عياض مراكش سنة 2002 ص17

-شريط ورقي موجود خلف جهاز السحب على أسطوانة ممغنطة.
-إيصال بتسليمه للعميل يثبت العملية والمبلغ المسحوب.[47]

ووسائل تامين هذا النوع من التوقيع الالكتروني تجعله صالحا للإثبات، وقد اقر القضاء هذا النوع من التوقيع ومنحه حجية كاملة في الاثبات على أساس قيام حامل البطاقة بتمريرها داخل الجهاز وإدخال الرقم السري بنفسه وموافقته على كافة الإجراءات كما ايدا الفقه اتجاه القضاء في هذا الشأن طالما أجريت المعاملة وسجلت.

و*ادخال البطاقة الذكية وكتابة الرقم السري بمعرفة صاحبه *ثم الموافقة على المبلغ المسحوب فتلك الإجراءات قرينة على ان القائم بالمعاملة هو صاحب البطاقة الا إذا اثبت العكس.[48]

ه/التوقيع الالكتروني بالقلم الالكتروني : تتمثل
هذه الطريقة في استخدام قلم الكتروني يقوم بالكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج معد لهذه الغاية ويقوم هذا البرنامج بتلقي بيانات صاحب التوقيع ثم يقوم الشخص بإدراج توقيعه باستخدام القلم الالكتروني على مربع داخل الشاشة ويقوم البرنامج بوظيفتين لهذا النوع من التوقيعات. الاولى وهي خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقيق من صحة التوقيع. وتتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي , وهو عبارة عن جهاز يقوم بقراءة وتحويل

المستندات الورقية الى مستندات الكترونية متوافقة مع الانترنت وكذلك ادخال الصور العادية الفوتوغرافية الى موقع الويب ثم تنقل هذه الصورة الى رسالة الالكترونية المراد منها إضافة هذا التوقيع اليها لإضفاء الحجية عليها ,وتتضمن هذه الطريقة خطرا كبيرا حيث يصعب أحيانا نسبة الرسالة الالكترونية الى موقعها اذ بإمكان المرسل اليه الاحتفاظ بصورة التوقيع التي وصلته ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط الكتروني ويدعي ان واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي.[49]

المبحث الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

في ظل التطورات الحاصلة في ميدان المعاملات الالكترونية اين أصبح مدلول الكتابة الالكترونية مرتبطا بالتوقيع الالكتروني، اذ لا يمكن باي حال من الأحوال الاخذ بالتوقيع الالكتروني، او الاعتداد به إذا لم يكن مرتبطا بصاحبه وحده دون غيره، وان يكون تحت سيطرته الحصرية، وان أي تعديل او تغيير فيه يكون قابل للكشف سواء من طرف صاحبه او من طرف الوسيط.

وفي ضوء هذه الشروط تظهر أهمية اعتماد الية موثوقة لإنشاء التوقيع الالكتروني من جهة والية موثوقة للتحقق منه من جهة الثانية حيث ان انشاء التوقيع الالكتروني وفقا لألية

[47] /دكتورة حامد هدى قشقوش الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت مرجع سابق ص78
[48] / حسام محمد نبيل الشنراقي مرجع سابق ص74-75
[49]/ الدكتورة حنان عبده علي أبو شام التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات مقتبس من موقع مجلة العربية للنشر العلمي مرجع سابق ص494.

موثوقة يشير الى اعتماد بيانات محددة ترتبط بما يسمى" إجراءات التوثيق" وهو ما يكسب هذا التوقيع حجية قانونية في الاثبات.

المطلب الأول حجية التوقيع الالكتروني في الفقه والقضاء:

" ان للتوقيع الالكتروني حجية في ظل الفقه والقضاء سنتناولها من خلال الفرع الأول والثاني

الفرع الاول حجية التوقيع الالكتروني في الفقه:

ان الانتقال من التوقيع التقليدي الي التوقيع الالكتروني خلق ضرورة المحافظة على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، وهو ما جعل الفقه يحاول إيجاد نوع من الحجية للتوقيع الالكتروني، ذلك ان البعض انتهى الى انكار الحجية على التوقيع الالكتروني

والبعض الاخر ذهب الى عكس ذلك وكل منهما له مبرراته. اما الفريق القائل بإنكار الحجية يستندون في ذلك الى ان فكرة الأمان والثقة تنتفي مع هذا الأخير لإمكانية اختراقه وتعديل وتغيير ما تضمنه من معلومات مقارنة مع المحرر التقليدي الذي يتوفر فيه الثقة والأمان اللذان تتطلبهما المعاملات بين الافراد ضف الى ذلك فان الحضور المادي للأفراد في المحرر التقليدي اومن يمثلهم مع التأكد من شخصيتهم واهليتهم لهذه التصرفات يعزز الثقة لاحتفاظ الأطراف بالمستندات التي تستعمل لاحقا كأدلة اثبات ,في حين اتجه فريق اخر لإضفاء الحجية على التعاملات التي تحتوي التوقيع الالكتروني ,ويجسد ذلك بوضوح فيما تقوم به الات الصرف التي يستعمل فيها الرقم السري لتمكين العميل من سحب المبالغ التي يريدها ,وبهذا يكون للرقم السري نفس دور التوقيع التقليدي من حيث الوظائف التي يقوم بها .[50]

الفرع الثاني حجية التوقيع الالكتروني في القضاء

نجد القضاء الفرنسي الذي دلى بدلوه في النقاش الدائر حول اثبات حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات وظهر ذلك في قضية تعلقت بإحدى العميلات حيث تلقت من مؤسسة مالية الموافقة على فتح اعتماد قابل للاستعمال على دفعات كل منها مخصص

لتمويل مشترياتها في عدد محدد , وبعد استفادتها من هذا الائتمان , حانت لحظة السداد ورفضت السيد الوفاء بمديونتها مما حدا بالمؤسسة المالية مطالبتها قضائيا .بيدا ان محكمة (sète) رفضت دعواها في 1986/05/14 بحجة عدم إقامة المؤسسة المالية الدليل على وجود تعهد من جانب المتعاقد الاخر بسداد دفعات الائتمان المستفاد منها , هذا على الرغم من ان الطرفين قد اتفقا على ان استعمال المقترض للبطاقة الممغنطة المصحوب بالرقم السري ,يعني امر موجه الى المؤسسة المالية بدفع ثمن المشتريات , غيران محكمة النقض

[50] /عزيزة لرقط مرجع سابق ص109

الفرنسية رفضت هذا النظر قائلة ان , قضاء محكمة الموضوع على هذا النحو, رغم تمسك المدعية بالشرط الوارد في العقد ,والذي يعين

إجراءات الاثبات ,ورغم صحة اتفاقات الاثبات المتعلقة بالحقوق التي يملك الافراد التصرف فيها , فان المحكمة تكون قد خالفت احكام المادتين [1413-1134][51] من التقنين المدني الفرنسي .[52]

وقد تفاوتت ردود فعل الفقهاء الفرنسين حول هذا الحكم ,ففي حين أبدت الاستاذة ***فرانسواز شامو*** * تأييد المطلق لقضاء محكمة النقض في حين نجد ان الأستاذ ***ميشيل فاسير**** لم يستقبله بنفس الترحاب فبالنسبة له فان هذا الحكم، وان كان لا غبار عليه من الناحية القانونية الا انه من الصعب الاقتناع به عقلا .

كما انه هناك من الفقهاء من التمس له المبررات العملية , وعدم رغبة المحكمة في زعزعة الثقة في المعاملات التي تتم من خلال استعمال بطاقات الائتمان المصحوبة بالتوقيع الالكتروني والرغبة في عدم اثارة طوفان من الدعاوى القضائية ,الا انه أورد عليه العديد من التحفظات القانونية سواء فيما يتعلق بقواعد الاثبات او القواعد المنظمة لإبرام العقود , وخاصة ما يتعلق منها بالرضا .[53]

واضافة الى ذلك نجد المشرع المصري الذي هو الاخر دلى بدلوه في هذا السياق حيث أصدرت محكمة النقض المصرية العديد من الاحكام القضائية في قضايا اختراق المواقع الإلكترونية والتصريح الكاذب عن بيانات خاطئة او غير واقعية او غير صحيحة اما القضايا الأكثر انتشارا في هذا الميدان وهي قضايا التزوير والاحتيال وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية والتي لم يقتصر الفصل فيها على محكمة النقض .بل عرفت انتشارا واسعا على مستوى عدة محاكم على التراب المصري حيث صدرت احكام قضائية منها بمحكمة القاهرة والإسكندرية ومحكمة دمياط ومحكمة الجيزة و.....في حق مرتكبي

هذه الجرائم وذلك بأقصى العقوبات واضافة الى غرامات مالية تدفع من ذمت المجرم للمتضرر من ذلك الاعتداء[54].

اما بالنسبة للفقه والقضاء الجزائري فانه لم يذكر الى حد الان انه تم اصدار احكام قضائية او عرض أي قضية تتعلق بجرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني الا القليل منها، وان وجدة فان القضاء الجزائري يفصل فيها مثلها مثل الجرائم العادية الاخرى التي تتعلق بالتوقيع التقليدي. [55]

المطلب الثاني حجية التوقيع الالكتروني في التشريع:

[51] / المادتين 1134-1413 من القانون المدني الفرنسي

[52] / ثروة عبد الحميد مرجع سابق ص111

[53] / ثروة عبد الحميد مرجع سابق ص112/113

[54] /خالد إبراهيم ممدوح مرجع سابق ص132

[55] /راضية لا لوش امن التوقيع الالكتروني مذكر لنيل الماجستير في القانون الدولي للأعمال كلية مولود معمري تيزي وزو2012/2013 ص177

اختلفت التشريعات المقارنة في تعاملها مع التوقيع الالكتروني والجرائم المتعلقة به. فقد افردت بعض التشريعات المقارنة قوانين خاصة للتعاملات الالكترونية وجرمت أفعال الاعتداء الواردة على التوقيع الالكتروني، بينما اعتمدت دول أخرى على القوانين الجنائية القائمة كقوانين مكافحة التزوير وقوانين العقوبات للتعامل مع الجرائم المتعلقة بتزوير التوقيع الالكتروني، او الاعتداء على التوقيع الالكتروني بشكل عام.

وفيما يلي سنتطرق الى موقف التشريعات في بعض الدول الغربية من حجية الاثبات للتوقيع الالكتروني، وموقف بعض التشريعات العربية من حجية الاثبات للتوقيع الالكتروني.

الفرع الاول: حجية التوقيع الالكتروني في قانون الاونيسترال وقانون التوجيه الاوروبي: لقد تصدت الجهود القانونية على الصعيد الدولي في إطار الاستجابة لتطور المعاملات الالكترونية لموضوع حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات على غرار قانون الاونسيترال النموذجي والتوجيه الأوروبي ونستعرض توجهات هذين التشريعين الدوليين فيمايلي:

1/ حجية التوقيع الالكتروني في قانون لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري:(قانون الاونيسترال) نظرا للحاجة لوجود تشريع منظم للإثبات باستخدام المحرر الالكتروني

اصدرت لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية مشروع قانون نموذجي بشان التجارة الالكترونية في 13-06-1996م, و اوصت بوضعه في الاعتبار عند تطوير التشريعات الوطنية المنظمة لاستخدام بدائل الورق للاتصال وتخزين المعلومات وصياغة التشريعات و قد نص القانون النموذجي للاونيسترال على مبدا هام وهو حجية التوقيع الالكتروني في اثبات المعاملات شرط ان تتوفر به شروط محددة.[56]

وهذه الشروط نص عليها المشرع الدولي في المادة 06 [57]التي نصت على مصداقية التوقيع الالكتروني وشروط صحته وجاء فيها:

- عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة بيانات إذا استخدم توقيعا الكتروني موثوق بالقدر المناسب للغرض الذي انشات من اجله رسالة البيانات بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.[58]

-لا تسري الفقرة الأولى سواء كان الشرط المشار اليه فيها شكل التزام او كان القانون يكتفي بالنص على النتائج التي تترتب على عدم وجود توقيع.

ويعتبر توقيع الكتروني موثوقا لغرض المشار اليه في الفقرة 01 إذا:

ا-كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص اخر.[59]

/عبد الفتاح بيومي حجازي التوقيع الالكتروني في النظم المقارنة {د.ط} دار الكتب القانونية القاهرة 2005 بدون ط ص270[56]

/المادة 06 من القانون الاونيسترال[57]

/ منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، الشركات الالكتروني، {د.ط} دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2008 ص161-162[58]

/الفقرة الاولى من المادة 06 من قانون الاونيسترال [59]

ب-كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني خاضعة في وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص اخر.
ج-كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.
ولا تحد الفقرة 03 [60]من قدرة أي شخص على:

ا-القيام باي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الالكتروني بغرض استيفاء الشرط المشار اليه في الفقرة 01.
ب-تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الالكتروني.
وباستقراء نص المادة 06 [61]من قانون الاونسيترال الخاص بالتوقيعات الالكترونية "نجد انه لا يميز بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية من حيث الحجية في الاثبات مادامت النتيجة القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الالكتروني الموثوق فيه على رسالة البيانات المنقولة عبر شبكة الانترنيت هي نفس النتيجة المترتبة على استخدام التوقيع الخطي على المحرر الورقي التقليدي."[62]
فمن ناحية أخرى "يمكن لأي شخص ان يثبت حجية التوقيع الالكتروني كوسيلة لإثبات الثقة في المعاملات التي تم التوقيع عليها، وكذلك يملك ذلك الشخص دحض هذه الحجة باي دليل ممكن"[63]

وقد اعتبرت المادة السابقة[64] التوقيع الالكتروني حجة في الاثبات إذا كانت الوسيلة المستخدمة في انشاء التوقيع الالكتروني مرتبطة في السياق الذي استخدم فيه بالموقع ذاته دون أي شخص اخر، وأيضا إذا كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص اخر. واخيرا "إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونيا هو تأكيد سلامة هذه المعلومات المشار اليها في رسالة البيانات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في هذه المعلومات او في التوقيع قابلا للاكتشاف.[65]
وقد اعترفت المادة السابعة 07 بالتوقيع الالكتروني ونصت المادة التاسعة 09[66]على مساواة المحرر الالكتروني بالمحرر الكتابي في الاثبات. كما في الاثبات. كما اقر

القانون النموذجي إمكانية اللجوء لطرف ثالث ومنح الثقة للمحرر الالكتروني و قرر ضرورة توافر عدة شروط عند حفظ المحرر وهي:

[60] /الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الاونيسترال
[61] /المادة 06 من قانون الاونيسترال
[62] / محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنيت في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 2004/15، {د.ط} دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007ص 191.
[63] / عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق ص270.
[64] /المادة السابعة من قانون الاونيسترال
[65] /محمد حسن رفاعي العطار، مرجع سابق ص191
[66] /المادة 09 من قانون الاونيسترال

-تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيه بما ييسر الرجوع اليه لاحقا والاحتفاظ بالشكل الذي تم إنشاؤه وارساله واستلامه به او شكل اخر يمكنه ان يمثل بدقة المعلومات التي تم انشاؤها او استلامها.
-الاحتفاظ بالمعلومات التي توضح منشأ المحرر الالكتروني وجهة وتاريخ صدوره ووقت ارساله واستلامه.
وقد صدر عقب ذلك قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية عام 2001. واوضح الشروط الواجب توافرها فيه ليحوز الحجية القانونية في الاثبات ومن ثم يؤدي الى توفير الحماية القانونية للمحرر الالكتروني، وهو ما يترتب عليه تعاظم الثقة بالمعاملات عبر الانترنت.

2/ حجية التوقيع الالكتروني في قانون التوجيه الأوروبي:

تمثل المادة 05 [67]بالإضافة الى الملاحق جوهر التوجيه الأوروبي حيث تحدد الأثر القانوني الذي يترتب على اصدار التوقيع الالكتروني فتحث فقرتها الأولى الأعضاء على السهر على ان يكون {التوقيع الالكتروني المتقدم}، المستند الى شهادة توثيق معتمدة والذي يتم إنشاؤه واصداره من خلال تقنيات تضمن له الثقة والأمان:
ا-تتوافر فيه المتطلبات القانونية للتوقيع الالكتروني بالنسبة للمعطيات الالكترونية، بنفس الطريقة التي يوفرها التوقيع الكتابي المكتمل الشروط بالنسبة للمحرر الكتابي.
ب-يكون مقبولا كدليل امام القضاء، حيث يمنح ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي. يلاحظ ان الفقرة الأولى من المادة الخامسة[68] من التوجيه الأوروبي تتعلق فقط بالتوقيع الالكتروني المتقدم وهو ما يمكن ان يوصف بالتوقيع الامن، والتي تتوافر فيه الشروط المتطلبة بمقتضى الملاحق الثلاثة الأولى من التوجيه. اما الفقرة الثانية من المادة

الخامسة[69]، فتعتبر تطبيقا لمبدأ عدم التمييز في نطاق التوقيع الالكتروني، حيث تلزم الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التي تضمن عدم اهدار قيمة التوقيع الالكتروني في الاثبات، والاعتداد به كدليل، ومنحه الحجية المناسبة حتى وان لم يكن مستوفيا لشروط التوقيع الالكتروني المتقدم والسابق بيانها سواء بسبب عدم استناده على شهادة توثيق معتمدة {الملحق رقم 01 } اقران الجهة التي تولت منح الشهادة غير مرخص لها من قبل الجهات المختصة {الملحق الثاني 02 } اقران التوقيع الالكتروني لم يتم إنشاؤه او اصداره من خلال تقنيات تجعل منه توقيعا الكترونيا امنا {الملحق الثالث 03}.
غير اننا نلاحظ ان الاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني في هذه الحالة لا يتساوى مع الاعتراف القانوني المقرر في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، والذي يتم بقوة القانون حيث يجب على من يتمسك بالتوقيع الالكتروني الذي لا يتوفر فيه المتطلبات الواردة بالملاحق الثلاث الأولى للتوجيه الأوروبي، ان يقيم الدليل امام المحكمة على جدارة التقنية المستخدمة في انشاء وإصدار التوقيع, وتستطيع الدول الأعضاء ان تحدد اختيارها بحسب ظروفها اما ان تختار التوقيع الالكتروني ذا الحجية التلقائية المكافئة لقيمة التوقيع الالكتروني سوى

[67] / المادة 05 من التوجيه الاوروبي
[68] /الفقرة الاولى من المادة 05 من قانون التوجيه الاوروبي
[69] /الفقر الثانية من المادة 05 من قانون التوجيه الاوروبي

بقرينة، يجب تعزيزها بإثبات، اما ان تختار النوع الاخر، والذي لا يتمتع سوى بقرينة، يجب تعزيزها بإثبات جدارة التقنية المستخدمة والذي ينح قاضي الموضوع سلطة واسعة في تحديد قيمة التوقيع الالكتروني في الاثبات، مستعينا براي الخبراء.[70]
كما نشير الى ان المشرع الفرنسي قد اضفى على الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية الحجية في الاثبات شانها في ذلك شان المحررات الخطية والتوقيع التقليدي[71]
اذ نصت المادة 1316 الفقرة الاولى [72]من قانون التوقيع الالكتروني الفرنسي على انه "تتمتع الكتابة الالكترونية بذات الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الاثبات ,شريطة ان يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة ,وان يكون تدوينها

وحفظها قد تم في ظروف تدعو الى الثقة ,"ونصت المادة 1316 الفقرة الثالثة[73] من القانون ذاته على انه "يكون للكتابة على دعامة الكترونية ذات الحجية في الاثبات التي للمحررات الورقية "و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد قبل الكتابة الالكترونية مثل الكتابة التقليدية, كما قبل هذه الكتابة كدليل في الاثبات مثل الكتابة الورقية شريطة ان تعبر عن شخصية واضعيها .[74]

إضافة الى ما تم ذكره نجد المشرع الأمريكي هو الاخر ا صدر القانون الموحد للتعاملات الالكترونية وهو قانون نموذجي تم الاخذ به غالبية الولايات.[75] اذ نص القسم 07 من هذا القانون بان للتوقيع الالكتروني ذات الحجية في الاثبات وعرف هذا القانون التوقيع الالكتروني على انه" اي صوت او رمز او اجراء الكتروني مرتبط او متعلق منطقيا بسجل وينفذ او يعتمد من الشخص الراغب في توقيع السجل."[76] وقد اعطى الرئيس الأمريكي صيغة التوقيع الالكتروني على جهاز الكمبيوتر من خلال قانون التوقيع الالكتروني في التجارة الدولية والمحلية لسنة 2000 "[77].
وقد اوجب القانون ضرورة تقديم شهادة تتضمن وصف الطريقة التي صدر بها المستند والجهاز الصادر منه، وتثبت توافر شروط بالمستند للمحكمة من المسؤول عن عمل الحاسب او ارادته كما يخضع الامر لتقدير، وقد عرف المستند بانه "أي شيء يتم تسجيل أي معلومات عليه ".[78]

---

[70]/عبد الحميد ثروة التوقيع الالكتروني مرجع سابق.ص162-161
[71]/ زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، {د.ط} , دار الهدى الجزائر2011 ص173
[72] /الفقرة الاولى من المادة 1316 من القانون الفرنسي
[73] / الفقرة الثالثة من المادة 1316 من القانون الفرنسي
[74]/ الدكتور أسامة بن غانم العبيدي حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد 28 –العدد 56 معهد الإدارة العامة الرياض سنة 2010 ص174
[75]/ أسامة بن غانم العبيدي حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات مرجع سابق ص177
[76] /تعريف التوقيع الالكتروني في نص القسم السابع من القانون المتضمن التوقيع الالكتروني في التجارة الدولية
[77] / ياسمينة كواشي مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي بعنوان الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونين في ظل القانون جامعة العربي بن مهدي – ام البواقي –سنة2017/2016 ص26.
[78]/ حسام محمد نبيل الشنراقي مرجع ساق ص 114

وأصدر الشارع الإنجليزي لائحة خاصة بالتوقيع الالكتروني، في الثامن من مارس 2002، وتعد استجابة للتوجيه الصادر من البرلمان الاوروبي، والمجلس الخاص بوضع إطار العمل المشترك للتوقيع الالكتروني، ونشأت عن القواعد التي اصدرها الشارع الانجليزي هيئة خاصة تتولى اصدار شهادات صحة التوقيع الالكتروني ونظم اختصاصها ومسؤوليتها، والقواعد الخاصة بقبول التوقيع الالكتروني في الاثبات امام القضاء.[79]

الفرع الثاني حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري: على غرار التشريعات الأجنبية والدولية تطرقت العديد من الدول العربية الى سن قوانين تتضمن التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، وذلك من اجل مواكبة التطورات الحالية في العالم والتي من شانها تؤثر على مجريات التعاملات التجارية الدولية، والداخلية لهذا نجد ان جل التشريعات سعت الى الحفاظ على استقرار المعاملات التي تتم بين العملاء وضمان حقوقهم فيها. ومن تلك التشريعات الخاصة بالدول العربية قد نذكر منها

حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري التي استجاب فيها المشرع الجزائري للتغيرات التي طرأت على وسائل الاتصالات، واستعمالها في المعاملات حيث سار على ما نهجت به التشريعات الدولية في الاعتراف بالكتابة الالكترونية التي دعت الأمم المتحدة اليه من خلال لجنة الاونيسترال.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال تعديل قواعد الاثبات المدني من خلال التعديل الذي جاء به القانون رقم 05-10 لسنة 2005 لاسيما المادة 323 مكرر1 منه على انه: «يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وان تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[80]

إضافة الى هذا النص فقد اقر المشرع الجزائري بحجية التوقيع الالكتروني وفق نصوص خاصة تضمنه وكان ذلك في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونين[81]
حيث نص في المادة 07 منه على ان "التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية:
-ان ينشا على أساس شهادة التصديق الالكتروني موصوفة.
-ان يرتبط بالموقع دون سواه.
-ان يمكن من تحديد هوية الموقع.
-ان يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
-ان يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

-ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات."[82]

[79]/ اشرف توفيق شمس الدين ,الحماية الجنائية للمستند الالكتروني –دراسة مقارنة – {د.ط} دار النشر 1997 المغرب ص36
[80]/المادة 323 مكرر 1من ق.م.ج
[81]/ القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و الصديق الالكترونيين الجزائري الصادر في 10-02-2015 .

من خلال هذه المادة نلاحظ ان المشرع قد أضاف شروط إضافية مقارنة بنص المادة 323 /1 من القانون المدني وهذه الشروط لابد من توافرها لإضفاء الحجية في التوقيع الالكتروني، في التشريع الجزائري فلابد من توافر تلك الشروط، لان انعدامها يترتب عليه اسقاط صفة الحجية منها.

إضافة الى ما سبق نصت المادة 08 من القانون 15-04 على انه: «يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي او معنوي."[83] وعليه إذا تحققت الشروط السابقة في التوقيع الالكتروني فإنها تتمتع بالحجية الكاملة في الاثبات امام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي.

وأخيرا نشير الى ان المشرع الجزائري عاقب كل من يقوم بحيازة او افشاء او استعمال بيانات انشاء توقيع الكترونية موصوف خاص بالتغير بعقوبة الحبس من ثلاثة

03 أشهر الى ثلاث سنوات 03 وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج الى خمسة ملايين5.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين[84] .
وقد افضى المشرع المصري هو الاخر على التوقيع على التوقيع الالكتروني حجيته في الاثبات بموجب االقانون رقم 15/ 2004 [85]عند استخدامه في نطاقا المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية والإدارية أيضا , ولتكون له ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الاثبات شريطة ان تراعي في انشائه واتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللاحة التنفيذية [م14] [86]كما جعل للكتابة الالكترونية ,وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في قانون الاثبات، متى استوفت الشروط السابقة [م15][87]من الجريدة الرسمية العدد 17 تابع [د] في 2004/04/22 [88]وقد صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 2005/109[89] ونشرت بالوقائع المصرية العدد 115 تابع في 2005/05/25 [90]وكان قد صدر قرار وزيرا لاتصالات والمعلومات رقم 209 بتاريخ 2000/12/18 [91]بتشكيل لجنة تتولى اعداد مقترحات لمشروع قانون ينظم التوقيع الالكتروني. وقد ضمت تلك اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات المعنية، بإضافة الى خبراء قانونيين وفنيين متخصصين في مجال المعاملات الالكترونية.

---

[82] /المادة 07 من القانون 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الالكترونيين الصادر في 10-02- 2015

[83] /المادة 08 من القانون 15-04.

[84]/ د مسعودي يوسف والباحث ارجيلوس مدى حجية التوقيع الالكتروني مرجع سابق؛ ص88

[85] / قانون 2004/15 المتضمن التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات -القانون المصري – الصادر 22-04-2004.

[86] /المادة 14 من قانون04 /15 المتضمن التوقيع الالكتروني

[87] /المادة 15 من قانون 15/04 المتضمن التوقيع الالكتروني

[88] / الجريدة الرسمية عدد17 التابعة(د)الصدرة في 22-04-2004 المتضمنة التوقيع الإلكتروني وحجيته.

[89] /قرار2005/105 المتضمن اصدار اللائحة التنفيذية بخصوص التوقيع الالكتروني المصري

[90] /الجريد الوقائع المصرية العدد 115 الصادر في 25-05-2005 المتضمنة القرار رقم 2005/105

[91] / القرار رقم 2000/209 الصادر في 18-12-2000 المتضمن تشكيل لجنة تتولى اعداد مقترحات لمشروع قانون التوقيع الالكتروني

ولا شك انه إزاء الاعتراف بحجية الاثبات للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية سواء كانت رسمية او عرفية بالإضافة الى إضفاء الحجية الكاملة على التوقيع الالكتروني.
يجب التأكد من توافر الشروط الاتية: [م18من القانون 2004/15].[92]

كما تتحقق حجية الاثبات المقررة للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية الرسمية والعرفية لمنشئها، إذا توافرت فيها الضوابط الفنية والتقنية الاتية: [م 8 من اللائحة التنفيذية],[93] اما الإدارية أيضا {انظر م[94]14، م15 [95]من قانون الخاص بحجية التوقيع الالكتروني.} .[96]
ومما سبق يمكن القول بان المشرع المصري قد ساوى بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي من حيث الحجية القانونية حيث جاء في المادة 10[97]من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15/ لسنة 2004 للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في انشائه واتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".[98]
اما المشرع التونسي فقد أكد حجية التوقيع الالكتروني بنص المادة 04 الفقرة الأولى [99]من قانون التجارة الالكترونية التونسي على مساوات القانون في الحجية ما بين التوقيع التقليدية والتوقيع الالكتروني. ومنه نقول ان المشرع التونسي قد اهتم بحماية التوقيع الالكتروني وبيان حجيته وفصل في هذه الحماية لأنه بمطالعة المادة الثانية[100] من الباب الأول في هذا القانون وعنوانه: «احكام عامة وتحديدا الفقرات [3.6.7][101]. نجدان الفقرة 3 تكلمت عن شهادة المصادقة الالكترونية وهي شهادة مؤمنة بواسطة التوقيع الالكتروني والفقرة 6 فهي خاصة بعناصر التشفير التي يؤدي الى تمام التوقيع الالكتروني والفقرة 7 وتتعلق بمنظومة التدقيق في الامضاء الالكتروني ثم تلي ذلك احكام الباب الثاني في هذا القانون والذي تضمن المواد [4.5.6.7][102] وذلك تحت عنوان: في الوثيقة الالكترونية والامضاء الالكتروني ".
المادة 4 ورد فيها مساواة الوثيقة الموقعة الكترونيا بتلك الموقعة كتابيا وفي ذلك يتفق القانون التونسي مع قانون التجارة الالكترونية الفرنسي.

والمادة 5 فقد تكلمت عن كيفية إجراء توقيع الكتروني وذلك بمقتضى شروط ومواصفات يصدر بها قرار من الوزير المكلف بالاتصالات، والمادة 6 أوردت تنبيها عاما على كل

---

[92] /المادة 18 من قانون 2004/15 المتضمنة شروط التوقيع الالكتروني
[93]/ المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية المتضمنة
[94] /المادة 14 المتضمنة حجية التوقيع الالكتروني في القانون المصري 04/15 الخاص بالتوقيع الالكتروني
[95] /المادة 15 المتضمنة حجية التوقيع الالكتروني في القانون المصري15 /04 الخاص بالتوقيع الالكتروني
[96]/ ثروت عبد الحميد التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات مرجع سابق ص190-191
[97] /المادة 10 من القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني رقم 15/ 2004
[98]/ ثروت عبد الحميد التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات مرجع سابق ص192
[99] /المادة 04 الفقرة الاولى من قانون التجارة الالكترونية التونسي
[100] /المادة 02 من قانون التجارة الالكترونية التونسي
[101] /الفقرات 3.6.7 من المادة الثانية من قانون التجارة الالكتروني التونسي.
[102] /المواد 4.5.6.7 من القانون التجارة الالكترونية التونسي

من يستعمل منظومة – التوقيع الالكتروني – وذلك باتباع عدة احتياطات ورد عليها النص تفصلا في هذه المادة. والمادة 7 فقد ألزمت صاحب التوقيع بتعويض غيره عن الاضرار التي تصيبه من عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة عند القيام بالتوقيع الالكتروني حسب المادة 6 من هذا القانون. نرى من هذه الدراسة ان الدولة المهتمة بالتجارة الالكترونية جعلت حماية للتوقيع الالكتروني شرط ضروري وجعلته مثله مثل التوقيع التقليدي وهذا جعل نمو أكبر للتعاملات الالكترونية.[103]

اما المشرع المغربي في الفصل 418-1[104]، الفرع الثاني من ق.ل.ع بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي بطريقة غير مباشرة، ذلك عن طريق الإثبات بالكتابة حيث جاء فيه: "تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق."يستفاد من هذا الفصل أن الوثيقة المحررة الكترونيا والتي تتضمن توقيع الكترونيا لها نفس حجية الوثيقة المحررة على الورق التي تتضمن توقيعا يدويا، ومنه فان التوقيع الالكتروني له نفس حجية التوقيع التقليدي الا انا المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 1-417[105] من ق. ل. ع، حيث جاء فيها :"تقبل الوثيقة المحررة بشكل الكتروني الاثبات شانها في ذلك شان الوثيقة المحررة على الورق ,شريطة

ان يكون بالإمكان التطرق، بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عن وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شانها ضمان تماميتها . " فالشروط التي جاءت به الفقرة الثانية من الفصل 1-417 تقابلها شروط خاصة بالتوقيع الالكتروني المؤمن او المعزز

وذلك في المادة 06[106] من قانون 05-53 , كما ان الفصل 417-3[107] يؤكد الوثوق في التوقيع الالكتروني المؤمن، ذلك من خلال الفقرة الثالثة منه حيث جاء فيها "تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع الكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة التوقيع والمذيلة بتاريخ ثابت "
ان المشرع المغربي جاء بقانون 05-53 من اجل مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل ,وخاصة في مجال التجارة الالكترونية ,التي تعتمد على التوقيع الالكتروني فقد ساوى بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي في الحجية شريطة ان يتوفر الاول على شروط خاصة وهذا ما جاء بنص المادة 06 من قانون 05-53 [108].

[103]/ منتديات ستار تايمز أرشيف الطلبات والبحوث الدراسية حماية التوقيع الالكتروني /القلم الذهبي WWW.Startimes.com
[104] /المادة 418 من الفصل الاول من قانون لائحة العقوبات المغربي
[105] /الفصل 417 من الفقرة الاولى من قانون لائحة العقوبات المغربي
[106] /المادة 06 من قانون 05-53 المتضمن قانون التجارة الالكترونية المغربية
[107] /الفصل 417 الفقرة الثالثة من قانون لائحة العقوبات المغربي.
[108] / أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني –دراسة مقارنة – مرجع سابق ص40

ملخـص
الفـــصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول ماهية التوقع الالكتروني، والذي تناولنا فيه مبحثين الأول تضمن مفهوم التوقيع الالكتروني حيث عرفنا التوقيع الالكتروني في الفقه والقضاء والتشريع كمطلب اول ,وتضمن خصائص التوقع الالكتروني وانواعه في التشريع الجزائري كمطلب ثاني ومنه توصلنا الى ان المشرع الجزائري عرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين غير ان هذا التعريف اهتم بالناحية الشكلية دون ان يشمل الناحية الموضوعية او الإجرائية للتوقيع الالكتروني ,وذكرنا خصائص ومميزات التوقيع بما فيها المصداقية ,والسرعة والمرونة واضافة لذلك فقد تطرقنا في المبحث الثاني الى حجية التوقيع الالكتروني وقسمناه الى مطلبين الأول حجية التوقيع الالكتروني في الفقه والقضاء والمطلب الثاني حجية التوقيع الالكتروني في التشريع ,وتوصلنا من ذلك المنطلق الى ان المشرع الجزائري اعطى للتوقيع الالكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي في الاثبات من خلال عدة نصوص وردت في قانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 الصادر في 10-02-2015 .

الفصل الثاني
جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني

بالرغم مما حققه التطور التكنولوجي من ايجابيات الا ان هذا الامر لم يخل من السلبيات، باعتبار ان التطور رافقه تطورا مناظرا له عدة دوافع اجرامية مستغلة لارتكاب العديد من الجرائم التقليدية، والتي اعتدنا مصادفتها منها التزوير والاحتيال.
والتي واجهتها العديد من التشريعات التنظيمية من جهة ومن جهة اخرى استحداث صور تكون معروفة من قبل مثل جريمة الادلاء بالإقرارات الكاذبة للحصول على شهادة التصديق الالكتروني وجريمة حيازة او افشاء بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير. وهذا الاجرام المستحدث وما صاحبه من مخاطر جسيمة جعل القانون الجنائي عاجزا عن توفير الحماية الكافية لقصور نصوص القانونية وعدم قدرته على شمول الوقائع المكونة للركن المادي, لاسيما في ظل مبدا الشرعية الذي يقضي بان "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون "في حين يأتي على راس مظاهر التطور العلمي وتكنولوجيا المعلومات ,التي شمل استخدامها مجالات التعليم والبحث العلمي والتسيير, والمرافق الضرورية التي تعتبر العصب الاساسي لتقديم المجتمعات ,حتى اصبح استخدام المعلوماتية مؤشرا لثورة صناعية جديدة هي الثورة المعلوماتية ,والتي بدورها فتحت افاقا جديدة امام تبادل المعلوماتية والاموال في اوساط افتراضية كان من الطبيعي ظهور جوانب سلبية من ابرزها ظهور جرائم بصور جديدة ترتكب باستخدام هذه التكنولوجيا. لهذا سنحاول دراسة جرائم الاعتداءات على التوقيع الالكتروني بهذا الفصل كالتالي: المبحث الأول سندرس جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في اطار قانون العقوبات و نتناول به جريمة التزوير والاحتيال في التوقيع الالكتروني بالمطلب الأول والمطلب الثاني نتطرق الى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية اما المبحث الثاني سندرس جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في اطار قانون 15-04 بمطلبين المطلب الأول جريمة الادلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الكترونية اما المطلب الثاني جريمة حيازة او فشاء بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير وبعدها قمنا بإعداد الخاتمة .

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات

ان التوقيع الالكتروني يعتبر عنصر ذو اهمية كبيرة لأنه العماد الذي تقوم عليه اجراءات التجارة الالكترونية كونه مرتبطا بتوثيق التصرفات القانونية الالكترونية، وتحديد هوية المرسل والمستقبل والتأكد من صحة البيانات، ولهذه الاهمية بات من الضروري وجود حماية جنائية له ضد كل التصرفات التي تهدده بالاعتداء او الضرر.

ولعل من أكثر الجرائم تهديدا للتوقيع الالكتروني جريمة تزوير التوقيع الالكتروني وجريمة الاحتيال وجرائم اخرى حديثة متطورة وسريعة، وقد عالجت ذلك تشريعات وقوانين الدول، بل وحفاظا على الثقة والامان في المعاملات الالكترونية وحمايتها من مخاطر القرصنة، وعليه

سنحاول بيان هذه الاليات والضمانات في المطلبين المواليين: المطلب الاول جرائم التزوير والاحتيال على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات اما المطلب الثاني جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية.

المطلب الأول جرائم التزوير والاحتيال على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات:

الفرع الأول: جرائم التزوير على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات:

ان التزوير بوجه عام هو تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه او شكله. وبهذا المدلول يتسع للعديد من الجرائم، اما التزوير في المحررات فهو حسب تعريفه المستقر في الفقه الفرنسي والمصري "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شانه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعدا له "[109].

ويقصد بالتزوير المعلوماتي "أي تغيير للحقيقة يرد على المخرجات الحاسب الالي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك، التي تتم عن طريق الطابعة او كانت مرسومة عن طريق الراسم، ويستوي في المحرر المعلوماتي ان يكون مدونا باللغة العربية او لغة أخرى

[109] / محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص ,دار النهضة العربية{د.ط} 1986, ص193

لها دلالتها كذلك قد يتم في مخرجات غير ورقية شرط ان يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر في اثبات قانوني معين ".

ومفهوم ما سبق ان التزوير المعلوماتي يرد على وثائق معلوماتية –حتى ولو كانت محررات باطلة من حيث الشكل. وهي تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية, اي تكون ناشئة عن جهاز الكتروني كهرومغناطيسي او طبع ممغنط وان كان هناك في الفقه من يرى عدم الخلط بين الوثائق المبرمجة والوثائق المعلوماتية فالوثيقة المعلوماتية هي وثيقة لم تبرمج بعد وتوجد جهات مرخص لها سواء كانت شخصية او اعتبارية باعتماد التوقيعات الالكترونية ,بشهادات مصدق عليها منهم ,وهذه الشهادات يترتب عليها اثار قانونية تتمثل في انشاء التزامات واثبات حقوق بالنسبة لطرفي العقد في التجارة الالكترونية في حالة اعتماد التوقيع الالكتروني بينهما.[110]

1/اركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني: التزوير المعلوماتي يتكون من خلق او تعديل غير مصرح للبيانات المسجلة بطريقة تجعلها تحوز قوة وحجية، بما يؤدي الى خداع للحقوق القانونية المحمية وهي امن وسلامة وامكانية تشغيل البيانات الالكترونية ,كما وان الادخال غير المصرح به للبيانات الصحيحة وغير الصحيحة يخلق موقفا يناظر عمل محرر مزور ,وايضا للعمليات اللاحقة للإتلاف كالتعديلات والمحو كواقعة خروج البيانات الممثلة على دعامة والطمس كواقعة حفظ واخفاء بيانات كل ذلك يوازي تزوير محرر صحيح ,هذا لارتكاب ذلك الفعل [111]

اولا/الركن المادي لجريمة التزوير في التوقيع الالكتروني: تتطلب جريمة التزوير عنصرين اساسين هما السلوك الاجرامي، والمتمثل في تغيير[112] الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير سواء كان الامر يتعلق بمحرر رسمي او عرفي وكذلك عنصر الضرر.[113]

1/السلوك الاجرامي:

باستقراء الاحكام المتعلقة بالتزوير فانه يتضح بان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة، يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في المحرر تغييرا من شانه ان يسبب ضرر للغير. وعليه لكي يتضح السلوك الاجرامي في هذه الجريمة لابد من تحديد الأفعال المكونة للنشاط الاجرامي.

ان المشرع قد اعترف بإمكانية الاثبات الالكتروني [114],غير انه لم ينص صراحة على حمايته جزائيا في نصوص خاصة ,ومهما يكن الامر فان مناط العقاب في جريمة التزوير هو الاخلال بالثقة العامة الموجودة في المحرر وهذه الثقة لا تتوفر الا في محرر يتمتع بقوة قانونية في

---

[110] / د خالد ممدوح ابراهيم، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي رقم 2006/02مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث القيادة العامة لشرطة الشارقة م23، ع88، الشارقة يناير 2014 ص 156-157.

[111] / د خالد ممدوح ابراهيم الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي رقم 2006/02مجلة الفكر الشرطي مرجع سابق ص157

[112]/ يقصد بالتغيير الحقيقة هو ابدالها بما يغايرها أي لا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر او حذف ولا يتطلب القانون ان تتغير الحقيقة برمتها وانما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير كالتوقيع مثلا.

[113] /راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري حوليات جامعة 08 ماي 1945 قالمة قسم العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد20 جوان 2017، ص128.

[114] / ان المشرع الجزائري لم يشر في قانون العقوبات الى المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني حجية اثبات في القانون المدني.

الاثبات ,ما يرتب عليه من اثر قانوني ,لكن ايمكن ان يشوب المحررات الالكترونية التي تتضمن التوقيع الالكتروني موضوع للتزوير هناك من يرى ان المحررات الالكترونية التي تحمل توقيع الكتروني لا يمكن ان تكون محررات رسمية بل محررات عرفية يمكن ان تكون محل تزوير[115],وعليه ما يقع عليها من تحريف او تزوير او تغيير حسب المادة 219 من ق.ع.ج[116]غير ان المشرع المصري[117] بموجب قانون التوقيع الالكتروني رقم 15/04 حرص على تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني والمحررات الالكترونية بنصوص خاصة في قانون التوقيع الالكتروني وهما (المادتين 23.24)وفرق بين المحررات الالكترونية العرفية وكذا الرسمية اذا توفرت الشروط التي يتطلبها القانون .[118]على عكس المشرع الفرنسي الذي ذهب الى صياغة (المادة 441-1) من قانون العقوبات الفرنسي لتعدل ما كان ينص عليه قانون Godfrain سنة 1988 [119]الذي كان يتضمن تجريم تزوير المحررات الالكترونية أيا كان شكلها وذلك متى كان من شانها الاضرار بالغير، كما امتد التجريم الى استعمال المحررات الالكترونية المزورة وبذلك

فان المشرع الفرنسي فضل تعديل النص العام في التزوير لكي ينسحب على تزوير المحررات الالكترونية.

وتجدر الاشارة ان التوقيع الالكتروني إذا توفرت فيه شروط الحماية المشار اليها انفا فانه يحمي جزائيا بعض النظر عن نوع المحرر او طبيعته او قيمته، وهذا هو النهج الذي انتهجته معظم الدول التي جرمت تزوير التوقيع الالكتروني. [120]

2/ **طرق جريمة التزوير على التوقيع الالكترونية:** حددت المواد 214 الى 216 ق.ع. ج[121] طرق التزوير وهي نوعين مادي ومعنوي.

ا/ التزوير المادي: يعرف التزوير المادي بانه كل تغيير للحقيقة ينصب على مصدر المحرر بان ينسب المحرر الى غير منشئه او يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد انشائه من المحرر الحقيقي،[122] ويتم في ثلاثة صور هي وضع توقيع مزور، حذف او اضافة او تغيير مضمون المحرر، واصطناع المحرر.

ب/**التزوير المعنوي**: فهو كل تغيير للحقيقة في المحرر يقع اثناء انشاء المحرر لا بعده ,وانه لا يترك اثر مادي في المحرر تدركه العين ,وعلى هذا الاساس يقع التزوير المعنوي من الشخص المكلف بكتابة المحرر ,ويتم بطريقتين اصطناع واقعة ,او اتفاق خيالي استبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير .اما المشرع الجزائري فقد عمد على الكتابة في الشكل ضمن وسائل الاثبات المدني في اثبات التزوير المادي او المعنوي للتوقيع الالكتروني ومن ثم يمكن تصور ان يقع التلاعب او التزوير على التوقيع الالكتروني والذي يعد من الوسائل الحديثة للتوقيع ,حيث

---

[115] / لامية مجدوب جريمة التزوير، {د.ط} دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ,2013ص، وم م فرقد عبود العرضي، جريمة التزوير الالكتروني – دراسة مقارنة -، مجلة النوفه، العدد 13 ص103

[116] / المادة 219 من ق.ع

[117] / راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 130

[118] / خالد ابراهيم ممدوح الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي مجلة الفكر الشرطي مرجع سابق ص159

[119] /القانون الفرنسي رقم 19-88 الصادر في 5يناير سنة 1988.

[120] / راضية مشري جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري نفس المرجع السابق ص130

[121] /انظر م 214-216 ق.ع.ج

[122] / عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، الطبعة الثانية ,دار اسامة الخوري للنشر والتوزيع{د.ط} ,القاهرة ,2000,ص20.

يمكن للقراصنة اختراق نظم المعلوماتية ,ومعرفة التوقيع ,وفك الشفرته واستخدامه دون موافقة صاحبه ,او نقل امضاء الشخص على الاوراق المسحوبة على الحاسب الالي وتزويرها دون علم ورضا صاحبها خاصة في مجال التعاملات البنكية .ولكن هناك من يرى ان التوقيع الالكتروني عبارة عن مخرجات ليست ورقية بل الكترونية [123], وتحتوي مجموعة الرموز او الارقام او بإخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة في مجملها , وهي بذلك تعد بيانات
تتضمن معلومات تنشا او تندمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية باعتبارها ومضات كهرومغناطيسية ذات طابع معنوي وعليه فكل تزوير او تحريف ينصب على بيانات الحاسب نفسه اي بيانات مخزنة في ذاكرته من قبيل التزوير المعنوي ,وليس تزويرا ماديا .

مهما يكن من امر اذا كان تغيير الحقيقة هو مناط التزوير سواء تعلق الامر بتوقيع تقليدي او الكتروني فان الامر يتم بطريقة مختلفة ,اذ ان التوقيع الالكتروني لا يمكن تقليده ,انما يمكن استعماله دون علم مالكه يتم بواسطة منظومة الكترونية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او شارات او غيرها ,فيما يتم تزوير التوقيع التقليدي بتقليد توقيع شخص اخر ,وذلك لان توقيع المقلد لا يمكن ان يكون بذات خواص التوقيع الأصلي ,وبالتالي لا يمكن ان يكون متماثل معه ,ومن ثم فجريمة تزوير التوقيع التقليدي تختلف عن جريمة تزوير التوقيع الالكتروني سواء في طريقة التزوير او اسلوب اكتشاف هذا التزوير ,فطريقة الكشف عن التوقيع المزور تكون عن طريق الماهرات ,بينما في حالة تزوير التوقيع الالكتروني لا يمكن استخدام تلك الطريقة في اكتشاف تزوير التوقيع الالكتروني ,اذا كان التوقيع سليم لكنه ليس صادر من شخص مالك منظومة التوقيع .[124]

3/ الضرر في جريمة التزوير على التوقيع الالكتروني:

يعد الضرر الركيزة الاساسية في جريمة التزوير على التوقيع الالكتروني ويأخذ الضرر في التزوير نطاق واسعا ولا يشترط ان يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور، بل يكفي ان يحل باي كان ولا يشترط ان يبلغ الضرر درجة معينة من الجسامة ويرجع لقاضي الموضوع تقدير وجود الضرر، والضرر يمكن ان يكون مادي او معنوي ويمكن ان يكون الضرر محقق او محتمل الوقوع ,وقد ينتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة ذاتها , وتكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة.

ثانيا/الركن المعنوي لجريمة التزوير على التوقيع الالكتروني:

تقتضي جريمة التزوير بصفة عامة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا فلا يكفي القصد العام الذي يقوم على علم المتهم باركان الجريمة واتجاه ارادته الى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية استعمال المزور فيما زور من اجله،[125] وعلى هذا فان القصد الجنائي في جريمة التزوير

---

[123] /22 عزت عبد القادر مرجع سابق ص72

[124] / منير محمد الجنبيهي، ومحمود محمد الجنبيهي ,التوقيع الالكتروني ,مرجع سابق ص54

[125] / ياسر محمد الكومي الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الالكتروني في التشريع المصري والتشريعات المقارنة أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان مصر2016 ص 155

يعرف على نحو غالب لدى الفقه والقضاء بانه" تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضرر وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة [126]".

وانطلاقا مما سبق نصل الى نتيجة مفادها انه لا يمكن القياس على جريمة التزوير التقليدي لان هذا يتنافى مع مبدا الشرعية والنصوص التقليدية كون جريمة تزوير التوقيع الالكتروني جريمة مستحدثة لا تنسجم مع النصوص التقليدية , ما يدعو الى ضرورة تدخل المشرع الجزائري للنص على هذه الجريمة واخذا بما ذهب اليه المشرع المصري من خلال القانون 115-2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وان ما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004 وادخاله لجريمة المعالجة الالية لمعطيات الحاسوب المادة 394 مكرر الى غاية 394 مكرر7 و غير كاف بالنسبة لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني.[127]

2/العقوبات المقررة لجريمة التزوير على التوقيع الالكتروني:

تماشيا مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وانتشار استخدام النظم المعلوماتية ادخل المشرع الجزائري جملة العقوبات المتعلقة بالتزوير الالكتروني –تزوير التوقيع الالكتروني – الى نصوص قانون العقوبات. فعاقب المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية او التجارية بمقتضى المادة 219 من ق.ع.ج[128] بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة المالية من 500 دينار جزائري الى 20.000 دج كعقوبة اصلية إضافة الى العقوبات

التكميلية وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 219 [129]من ق.ع.ج والمتمثلة في الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 [130]من نفس القانون وبالمنع من الإقامة من سنة الى خمسة سنوات على الأكثر "المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري ",ونص المادة 214 [131]و المادة [132]216 من ق.ع.ج .والتي تضمنت عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل مرتكب لهذه الجريمة .

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع وعليه فانه يعاقب من بدا في تنفيذ جريمة التزوير في المحررات المصرفية والتجارية ولم يحقق نتيجتها ومن بدا فيها وأتمها بنفس العقوبة التي تضمنتها المادتان 220-219 من ق.ع.ج[133].

ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي اما الشخص المعنوي فقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم التزوير في المادة 253 مكرر من قانون العقوبات.[134]

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 [135]مكررو عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 [136]من هذا القانون ويتعرض أيضا لواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط02 مصر حلوان دار النهضة العربية 1994 ص[126]271

[127] / وفاء صدراتي اليات الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني من جرائم التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، العدد 01، افريل 2020 ص592.

/المادة 219 من ق.ع. ج[128]

/ الفقرة الثانية من المادة 219 من ق. ع. ج [129]

/ المادة 14 من ق.ع.ج.[130]

[131] / المادة 214 من ق.ع.ج

[132] / المادة 216 من ق.ع.ج

ا/ المادة 219 -220 من ق.ع.ج[133]

/ المادة 253من ق.ع.ج[134]

/المادة 18مكرر من ق.ع.ج[135]

/المادة18 مكرر فـ2 من ق.ع.ج[136]

الفرع الثاني الاحتيال على التوقيع الإلكتروني: يعد الاحتيال على التوقيع الالكتروني والمنظومة المعلوماتية من أكثر الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على نطاق واسع في مختلف الدول وتسبب بخسائر اقتصادية فادحة الامر الذي شكل قلقا لدى المعنيين بالأمر حيث نجد ان هذه الجريمة تزعزع كيان ثقة الافراد بالوسائل التقنية الحديثة لنقل الاموال. ويمكن ان نعرف الاحتيال الالكتروني بانه :(الاستلاء على حيازة مال الغير الكاملة بوسيلة يشوبها الخداع وذلك عن طريق تسليم المال.)[137]و يمكن القول بصفة عام انه لا يوجد تعريف

مقبولا للاحتيال الالكتروني للرجوع اليه، فقد تعددت التعريفات التي تتناول الاحتيال الالكتروني

.

واختلفت فيما بينها من حيث العناصر التي يجب توافرها لتحقيقه، وسوف نتعرف على اهم هذه التعريفات ثم نختار التعريف الذي نراه اكثر تعبيرا عن طبيعة الاحتيال الالكتروني.

لقد توسعت غالبية التعريفات في مفهوم الاحتيال حيث يرتبط الاستخدام الغير مشروع لحسابات الالية لتحقيق الربح المادي غير المشروع بصفة عامة ويبين الاحتيال الالكتروني.[138]

وجاء لدى شراح قانون العقوبات تعريفات عديدة لجريمة الاحتيال الالكتروني بانها: الاستلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه. «فالاحتيال الالكتروني هو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيمة مادية يخترقها نظام الحاسب الالي او الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة او التلاعب في الاوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة او اية وسيلة من شانها التأثير على الحاسب الالي حتى يقوم بعملياته بناءا على هذه البيانات او الاحتيال المعلوماتي.[139]

1 /اركان جريمة الاحتيال على التوقيع الالكتروني.

لقد نص المشرع الجزائري في ق.ع.ج في نص المادة 372 منه على ما يلي: «كل من توصل الى استلام او تلقي اموال او منقولات او سندات او تصرفات او اوراق مالية او وعود او مخالصات او ابراء من التزامات او الى الحصول على اي منها او شرع في ذلك وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها او الشروع فيه اما باستعمال اسماء او صفات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او بإحداث الامل في الفوز باي شيء او في وقوع حادث او اية واقعة أخرى وهمية او الخشية من وقوع شيء منها".[140]يتضح من استقراء نص المادة 372 من ق.ع.ج [141]ان المشرع الجزائري لم يعالج او بالأحرى ولم يتناول جريمة الاحتيال الالكتروني بصورة مباشرة فالإشكالية يطرح في الحالة التي يتلاعب فيها الجاني في البيانات المعالجة الية او البرامج المعلوماتية توصلا للاستيلاء على مال الغير ومثال ذلك قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة او المدخلة الى الحاسب الالي.

---

[137] /محمد عبد الله بوبكر موسوعة جرائم المعلوماتية –جرائم الكمبيوتر والانترنت د.ط دار الثقافة والتوزيع: الاردن، سنة 2010 ,ص184

[138] /د. نائلة عادل محمد فريد قورة ,جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ط الأولى منشورات الحلبي بيروت لبنان سنة 2005,ص424 .

[139] /د معتوق عبد اللطيف الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائر والتشريع المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ع. ق. جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم سياسية 2011-2012 ص42.

[140] / الامر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 يتضمن ق.ع المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-09-2015

[141] /انظر المادة 372 من ق.ع.ج.

لقد ظهرت الحاجة الى تجريم الاحتيال الإلكتروني في التزايد المستمر في استعمال أنظمة الحاسبات الالية وما ارتبط بذلك من تزايد في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وفي الاحتيال الإلكتروني بصفة خاصة باعتباره واحد من اهم صور هذه الجريمة ومع صعوبة تطبيق النصوص التقليدية كان اتجاه بعض التشريعات الى افراد نصوص لتجريم الاحتيال الالكتروني سواء كان التجريم بنص عام ام كان يتناول بعض صور الاحتيال المعلوماتي دون البعض الاخر.[142]

اولا/ الركن المادي لجريمة الاحتيال على التوقيع الالكتروني:

يعرف الركن المادي في جريمة النصب "الاحتيال "المعلوماتي على انه الوسيلة التي يلجا اليها النصاب او المحتال وذلك قصد استيلاءه على مال منقول مملوك للغير وتحديدا النقود ومن هنا يتبين لنا الركن المادي الذي يتكون من 03 عناصر سوف نتطرق لها فيما يلي:

1/ السلوك الاجرامي: ان السلوك الاجرامي لجريمة الاحتيال المعلوماتي عرف في عدة أنواع وصور وطبق من طرف الجنات بعدة طرق واشكال متنوعة لذلك لابد لنا ان نتعرف على هذه الصور حتى يسهل علينا معرفة السلوك الاجرامي بشكل واضح وبنطاق واسع من ذلك سنتناول صور السلوك الاجرامي على النحو التالي.

فصور السلوك الاجرامي تتمثل في عدة أنواع منها الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان والذي يكون في مجال بطاقات الائتمان الممغنطة، وينطوي على خطورة كبيرة من حيث مقدار الخسائر الناجمة عن كل حالة على حدى الا انه يسبب التزايد الكبير في عدد القضايا المطروحة امام القضاء ,اما النوع الاخر فهو الغش باستخدام بطاقات الائتمان من قبل صاحبها او بواسطة الغير: والذي بدوره هو الاخر ينقسم الى قسمين هما: الغش باستخدام بطاقات الائتمان من قبل صاحبها ويقصد به حامل البطاقة أي الافراد الذين يوافق البنك المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في الشراء او السحب غيره,[143]والغش باستخدام بطاقات الائتمان بواسطة الغير ويقصد بالغير في هذه الحالة أي

شخص غير التاجر والذي يتعامل معه حامل البطاقة او موظفي البنك المصدر للبطاقة فهؤلاء لهم الاحكام الخاصة بهم ولذلك يعرف بأنهم الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن هاتين الفئتين وقد تظهر مشكلة الغير فيما لو فقدت البطاقة او سرقت او ضاع او سرق الرقم السري الخاص بها لان العميل لا يمكن له استخدام البطاقة دون رقم سري فتستخدم البطاقة بموجبه وهذا الرقم السري بمثابة التوقيع الالكتروني.[144]

إضافة الى أنواع الاحتيال نجد غسيل الأموال الذي تستخدم شبكة الانترنت هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال وقد زاد ذلك ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنت في عملية غسيل الأموال.[145]

والاحتيال التجاري الالكتروني يعرف بانه هو استخدام الكذب والخداع او التظليل للحصول على ميزة او مصلحة غير مستحقة وكانت من حق طرف اخر وتشير الدراسة الى ان الاحتيال مثله مثل كافة الجرائم الاخرى يتضمن ثلاث عناصر رئيسية وهي الدافع من حيث وجود

---

[142] /د. نائلة عادل محمد فريد قورة جرائم الحاسب الالي الاقتصادية مرجع سابق ص593

[143] / د. نائلة عادل محمد فريد قورة مرجع سابق ص508

[144] /د. عبد الفتاح بيومي جرائم الكمبيوتر والانترنيت في التشريعات العربية مرجع سابق ص139

[145] / أمجد سعود الخريشة جريمة غسيل الأموال ط. الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع كعمان – الأردن سنة 2009ص49

العامل المحرك للإرادة والذي يوجه السلوك الاحتيالي كالانتقام وغيرها ووجود الهدف او الضحية للسلوك الاحتيالي وغياب القدرة على توفير الحماية.

2 النتيجة تسليم المال المعلوماتي:

الاستلاء على مال الغير هو النتيجة التي يتوخاها الجاني جراء الانتحال المجني عليه وقد يكون الاستيلاء على المال اما:

اما يكون تسليم مال في مجال المعالج الالية للبيانات: قد يتم تسليم المال الى الجاني من قبل المجني عليه المالك للمال وقد يكون هذا المجني عليه مجرد حائز مؤقت كما لمستأجر او المستعير ومعنى التسليم في جريمة الاحتيال المعلوماتي له دلالة خاصة عن معناه التقليدي حيث غالب ما يكون عن طريق الأجهزة الالية أي يمكن ان يكون افتراضا جعل الجهاز هو الطرف الثالث.

اما المال المعتدي عليه في جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي لا يختلف مدلوله عن المال في جريمة السرقة فلابد ان يكون منقولا وان يكون مملوكا للغير.

3 الضرر في جريمة الاحتيال: لا يكفي في جريمة الاحتيال ان يرتكب الجاني فعل الاحتيال وحدوث واقعة التسليم التي تعي سلب المال وانما يلزم ان يكون التسليم وقع بطريقة من طرق الاحتيال المستخدمة من الجاني أي ان العلاقة السببية تنص على ان الاحتيال هو السبب الفعلي والدافع على التسليم وان يكون التسليم لاحقا على فعل الاحتيال ونتيجة لانخداع المجني عليه وان يكون مبني على الضرر.[146]

ثانيا الركن المعنوي:

الاحتيال جريمة عمدية ويعني هذا انه يلزم بتوافر العلم والإرادة بخصوص النشاط والنتيجة.

1/ القصد العام:

لا يقوم القصد العام الا بتوافر العلم والإرادة والعلم ركن من اركان الجريمة وعناصر كل وإرادة ارتكاب الفعل الاجرامي وإرادة تحقيق النتيجة الاجرامية التي تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله الى الجاني.[147]

- **العلم:**

وينحصر العلم في الاحتيال في ان الجاني يأتي افعاله وادعاؤه وهو يعلم بانها كاذبة كما انه يغير الحقيقة ويأتي بأفعال مادية ومظاهره خارجية تؤيد ادعاءاته الكاذبة.[148]

علم الجاني بالركن المادي للجريمة أي ان فعله ينطوي على الاستلاء مال منقول مملوك للغير دون رضا مالكه أي صاحب المال.[149]

- **الإرادة:** ويقصد بها انصراف إرادة الجاني الى ابيان فعل إيجابي قائم على أحد الأساليب الاحتيالية. ويجب توفر لدى الجاني بجانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية وهي سلب

---

[146] /د. احمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية ط.02 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص346

[147] /د. احمد الملط مرجع سابق ص319

[148] /أسامة حمدان الرقب جرائم النصب والاحتيال د.ط دار يافا العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2009 ص70

[149] /د. محمد على العريان الجرائم المعلوماتية –انعكاسات ثورة المعلومات على قانون العقوبات د.ط منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2005.ص128

مال الغير بان فعل الاحتيال الذي يأتيه عليه خداع وايقاعه في الخطاء الذي يحمله على تسليمه ماله. في الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان حيث ينصرف علم الجاني الى انه بالرغم من علمه بعدم سماح الرصيد في حسابه الا ان ارادته تتجه الى وجود ائتمان وهمي بقصد الحصول على أموال من البنك.[150]

2/القصد الخاص: يقوم القصد الخاص في جريمة الاحتيال على اتجاه نية الجاني الى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه ويباشر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية وان يجرم المجني عليه من مباشرتها ولنية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في جريمة السرقة فاذا لم تتوافر لدى الجاني نية تملك المال الذي تسلمه فان القصد الخاص لا يتوافر لديه فمن كان يريد تسليم الشيء مجرد فحصه ثم رده او الانتفاع به ثم رده فان القصد الخاص لا يتوافر لديه.[151]

2 /العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال على التوقيع الالكتروني:

الجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كاثر مترتب عل الجريمة التي ارتكبها وقد يتمثل في عقوبة او تدابير احترازي ويصدر به حكم قضائي في اعقاب محاكمة جنائية ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الاكراه.

وإذا توافرت اركان الجريمة بان قام الجاني باستعمال احدى وسائل الاحتيال التي حددها القانون وتوفر لديه القصد الجنائي وترتب على ذلك خداع المجني عليه وتسليمه المال الى الجاني وقعت جريمة الاحتيال تامة وتحتم العقاب على الجاني وتفرض العقوبة على فعل الشروع بالجريمة كما تفرض في حالة النصب التامة.

فعقوبة الشروع الذي تضمنته نص المادة 30 من ق.ع.ج[152]رقم 157 لسنة 1966.

اما بالنسبة لعقوبة جريمة الاحتيال التامة والكاملة في أركانها ومحققة للضرر فان المشرع الجزائري لم يورد نص قانوني يعاقب على جريمة النصب او الاحتيال الالكتروني والمعلوماتي

لكنه أورده بنص المادة 372 من ق.ع.ج. وتنص على جريمة النصب التقليدية كمايلي: "يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمسة سنوات على الأكثر وغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج ".[153]

المطلب الثاني: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات للتوقيع الالكتروني:

ان الجريمة المعلوماتية التي ترتكب في نطاق تقنية تكنولوجية متطورة ومتقدمة ومتزايدة الاستخدام في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتأسيسا على ذلك فان اضرارها تمتد وتتسع من خلال المس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ولقد كشف الاستخدام الكبير لأجهزة الكمبيوتر عن خطورة تتصل بهذا التصنيف من الاستعمال على عدة مصالح اجتماعية وفردية تهم المجتمع حمايتها بل اكثر من ذلك فقد ازداد استخدام الحاسب الالي الى حد يجلب

[150] / د. احمد خليفة الملط مرجع سابق ص349
[151] /أسامة حمدان الرقب مرجع سابق ص71.
[152] /ا المادة 30 من ق.ع.ج.
[153] / المادة 372 من ق.ع.ج.

من خلاله ضرورة الحاسب الالي لسير الحياة في المجتمع ,وهوما نجم عنه ظهور قيم جديدة ترتبط بهذا الجهاز خاصة منها ضرورة ووجوب الحرص عليه وحمايته من كل اشكال الاعتداء.[154]

ويمكن القول بان المشرع الجزائري قد وضع النصوص التي تعاقب على الافعال التي تشكل جرائم معلوماتية وكان ذلك سنة 2001 المادة 144 مكرر ومكرر1 ومكرر 2 والمادة 146 من ق ع ج ثم أصدر نصا تشريعيا سنة 2004 يشمل سبعة مواد من المادة 394 الى المادة 394 مكرر7 وهذا تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات "القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، وأخيرا القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 اوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

وعليه فان الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري تشمل: جريمة الدخول الغير المشروع لنظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني وجريمة البقاء الغير مصرح به في النظام المعلوماتي وأخيرا جريمة اتلاف نظام المعالجة الالية للمعطيات.

الفرع الأول جريمة الدخول الغير مشروع الى النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني:

ان قانون العقوبات الجزائري تناول هذه الصورة من الجرائم حيث نصت المادة 394 مكرر1 على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من دخل عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات"[155]

1/ اركان جريمة الدخول الغير مشروع الى النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني:

من المعروف في الجرائم ان الجريمة لها ركنين مادي ومعنوي ومن مبدا القانون الجنائي ان كل جريمة لابد لقيامها تحقق ركن مادي يتمثل في واقعة ترتب ضررا او تشكل خطرا على المصالح المحمية قانونا.[156]

مع ذلك فانه لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير العقاب عنها مجرد تحقق ركنها المادي بل يجب ان يتحقق الركن المعنوي الذي يعكس اتجاه ارادیا خاطئا يستدل منه على نفسية الجاني اثناء ارتكابه للفعل. وبالعودة الى نص المادة 394 مكرر ومن ق.ع.ج يتضح لنا ان الجريمة الدخول الى نظام المعالجة الالية للمعطيات تقوم كسائر الجرائم على ركنين الركن المادي والذي يلم السلوك الاجرامي الذي يترتب عنه الدخول غير المشروع الى النظام والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولا الركن المادي لجريمة الدخول الغير مشروع الى النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني:

ان الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط اجرامي يتمثل في تحقق الفعل وحيث ان السلوك الاجرامي قد يأخذ صورة ايجابية او سلبية ويتطلب من الجاني مباشرة نشاط إيجابي ولا يمكن

---

[154] / غنام محمد غنام ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر ,جامعة الامارات العربية كلية الشريعة والقانون 2000 ص625,

[155] / م 394 من ق.ع.ج

[156] / أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي العام، ب، ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر .2002ص47

ان تتحقق الجريمة بنشاط سلبي والملاحظ على هذا النوع من الجرائم انها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة مثل الرشوة او الاختلاس او الزنا بل تقع

وترتكب عن كل شخص أيا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة ام لا سواء كان يفهم ام لا يفهم طريقة تشغيل النظام وسواء كان يستطيع ان يستفيد من الدخول.[157]
ويمكن القول بان مدلول كلمة الدخول ينصرف الى كل الأفعال التي تسمح بالولوج الى النظام المعلوماتي او لسيطرة على المعطيات التي يتكون منها.
كما ان فعل الدخول الى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع وانما يتخذ هذا الوصف انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق.[158]
وبمعنى ادق لقيام هذه الجريمة يجب ان يتحقق اتصال فعلي من قبل الجاني بالبرنامج وعلى هذا الأساس يستحسن استخدام لفظ الاتصال بالنظام الالي حيث ان الاتصال لا يثير الاشكال الذي يمكن ان يترتب على فعل الدخول.
وعموما فان المعيار الذي يتم من خلاله تبيان الاتصال قد تم بطريقة الغش وبالتالي تحديده وقد تم بطريقة مشروعة او بواسطة الغش هو انعدام حق الشخص في الاتصال بهذا النظام سواء كان هذا الانعدام يتعلق بكل النظام او بجزء منه.[159]
واما بخصوص طبيعة النمط من الجرائم فالأكيد انها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة وهي كذلك من الجرائم المستمرة لان سلوك الجاني يمتد فيها طالما ظل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة.

ثانيا الركن المعنوي لجريمة الدخول الغير مشروع الى النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني:

لا تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري الا بتوافر ركن القصد الجنائي ويقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية او الصلة النفسية او العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها وعليه لا تقوم المسؤولية الا إذا اتجهت إرادة الجاني الى ارتكاب أفعال مجرمة في قانون العقوبات والقواعد المكملة له.

وتعد الجريمة الدخول الى نظام الالي من الجرائم العمدية بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من علم وإرادة، ذلك بان تتجه إرادة الجاني الى فعل الدخول وان يعلم الجاني ان ليس له الحق في الدخول الى النظام.[160]
والتالي يتحقق الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني مسموحا به او وقع في خطا في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول في نطاق هذا الحق كان يجهل بوجود خطر للدخول او كان يعتقد انه خطا انه مسموح له بالدخول.

---

[157] نائلة عادل محمد فريد قورة مرجع سابق ص343
[158] /محمد حمادة مرهج الهيتي ,الجرائم التكنولوجيا د.ط دار الثقافة للنشر الأردن 2020 مرجع سابق ص183 .
[159] / عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ق.م.ج. الجزائر 2002 ص 321
[160] / قارة امال الجريمة المعلوماتية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2002 ص60

وتأسيسا على ذلك فاذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلو والإرادة فانه لا يتأثر بالباعث على الدخول او البقاء فيظل القصد قائما حتى ولو كان الباعث هو الفضول او اثبات القدرة على المهارة او الانتصار على النظام.[161]

وبالرجوع الى نص المادة 394 مكرر ق.ع.ج [162]يلاحظ انه القصد الجنائي لا يكفي وحده وانما يجب توافر قصد جنائي خاص وهو الغش وبهذا نكون بصدد جريمة الدخول غير المشروع للنظام الالي.

وطبقا للقواعد العامة يجب ان يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الاجرامي فتخلف القصد الجنائي لحظة بدء ذلك النشاط ينفي عن الفعل الصفة الاجرامية وبالتالي فان النشاط إذا بدا متجردا من القصد كما لو وجد الجاني نفسه قد دخل الى النظام او الى الجزء غير المسموح له بالدخول اليه عن طريق الخطأ ولطنه استحسن هذا الانتقال ولم يقطعه مع العلم ان ليس له الحق في اجراءه فان القصد الجنائي لهذه الصورة لا يتحقق او لا يقوم لديه.

غير ان المشرع قد عالج هذه المسالة الأخيرة وذلك بتجريم البقاء الاحتيالي داخل النظام المعلوماتي من خلال جريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي.

2/العقوبة المقررة لجريمة الدخول الغير مشروع الى النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني:

ان المشرع الجزائري تناول عقوبة الجنات الذين يقومون بالدخول الاحتيالي الى النظام الالي بالحبس وغرامة مالية حددها بنص المادة 394 مكرر "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر {03} الى سنة {1} وبغرامة من {50.000 دج الى 100.000} كل من يدخل

او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه

تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة {06} أشهر الى سنتين {02} والغرامة من {50.000 دج 150.000 دج}" يلاحظ ان المشرع الجزائري جرم الدخول بطريقة غير شرعية الى المنظومة المعلوماتية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة اذ يستخلص لأول مرة ان مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول الى البيانات او لمجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة.[163]

الفرع الثاني جريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي:

تطرق المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:" او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات ....." وعلى ضوء هذا النص يمكن تعريف البقاء الاحتيالي في نظام المعلوماتية بانه: "كل تواجد غير عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي

[161]/ محمد حمادة مرهج الهيتي التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ,ط 1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2004 الأردن ص187 .

[162] المادة 394 مكرر من ق.ع.ج

[163]/زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي مرجع سابق ص 49

الدخول والنظر فيه أي في المعطيات التي يتضمنها وغيرها من التصرفات الغير مسموح بها والتي تشكل بدورها بقاء احتيالي "[164]

أولا الركن المادي لجريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي:

ويقصد كذلك بالبقاء التواجد داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وللعلم يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام المعلوماتي مستقلا عن الدخول للنظام او قد يجتمعا ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا عندما يكون الدخول الى النظام مصرحا به والمثال على ذلك الدخول الى النظام عن طريق الخطأ او الصدفة حيث

يتوجب في هذه الحالة على المتدخل قطع الاتصال والانسحاب فورا من داخل النظام ولكن اذا بقي رغم ذلك فانه يعاقب عن جريمة البقاء داخل النظام بعد المدة المحددة له للبقاء داخله

اما في حالة دخول الجاني الى النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه. وبقائه داخل النظام، بعد ذلك فانه في هذا يجتمع الدخول غير المصرح به والبقاء غير المشروع معا.[165]

وعلاوة على ذلك فانه يتبين من النص السالف الذكر ان المشرع يفرض التزاما من تحقيق الاتصال عنده يتمثل في عدم البقاء داخل النظام الذي حصل به الاتصال.

بمعنى اخر يتوجب عليه الخروج من النظام وهذا خلال القيام بفعل إيجابي وقطع الاتصال وبالتالي يمكن القول بان هذه الجريمة تعد صورة من صور الجرائم الامتناع التي تتحقق بفعل إيجابي.

أولا الركن المادي: ويتحقق الركن المادي لجريمة الإبقاء على الاتصال الغير المشروع مع النظام الالي وهذا في الفرض الذي يجد فيه الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ ومع ذلك يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به.

وبكل بساطة هو مجرد البقاء الفعلي فيه حيث يقاس البقاء الغير مشروع بالمدة الزمنية التي يستعمل فيها الجاني النظام وبالتالي تكتمل هذه الجريمة مع اكتمال البقاء لمدة زمنية بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للدخول غير المشروع.

ثانيا الركن المعنوي جريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي:

ان جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة حيث يجب ان يعلم الجاني انه يقوم بالتجوال داخل نظام معلوماتي بطريقة غير شرعية كما يجب ان تتجه ارادته في نفس الوقت الى البقاء فيه وعدم قطع الاتصال مع هذا النظام.

وتعد جريمة البقاء في النظام الالي لمعالجة المعطيات من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع لتحقيقها نتيجة معينة وهي جريمة مستمرة تتطلب تدخلا مستمرا من الجاني.

2/العقوبة المقررة لجريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي: وبالرجوع الى نص المادة 394 مكرر الفقرة الثانية[166] يلاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد في العقاب

بالنسبة لجريمتي الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي حيث ضاعف من العقوبة إذا ترتب عن الدخول والبقاء حذف او تغير لمعطيات المنظومة الالية وكذلك في الحالة التي يتم فيها تخريب

---

[164] عبد الفتاح بيومي مرجع سابق ص235

[165] /محمد حماد مرهج الهيتي المرجع السابق 190

[166] / الفقرة الثانية من المادة 394 من ق.ع. ج

نظام اشتغال المنظومة فان العقوبة تشدد أيضا. فضلا عن ذلك تضاعف العقوبة إذا استهدف الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات او لمؤسسات الخاضعة للقانون العام وهذا حسب المادة 394 مكرر3 [167]من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث جريمة اتلاف نظام المعالجة الالية للمعطيات التوقع الالكتروني: تطرق المشرع الجزائري الى هذا النمط من الجرائم من خلال ما جاءت به نص المادة 394 مكرر1[168] من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه:" يعاقب بالحبس من ستة06 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000.00 دج الى 20.000.000 دج كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الالية او أزال او عدل المعطيات التي يتضمنها. " من خلال هذا النص ومن اجل معالجة عناصر هذه الجريمة يتوجب تحديد معنى الاتلاف والوسائل التي يتحقق بها الاتلاف. ويعرف البعض الاتلاف بجعله الشيء غير الصالح للاستعمال او بإعدام صلاحيته او تعطيله سواء صفة كلية الجزئية.

ويقصد كذلك بالإتلاف افناء مادة الشيء او هلاكه كليا او جزئيا وبالتالي توقف الشيء تماما على ان يؤدي منفعة ولو لم تفن مادته سواء كان هذا التوقف كليا او جزئيا في وظيفته المرصود لها على النحو الاكمل.

الركن المادي لجريمة الإتلاف:

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن القول بان الاتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك حتى في حالة الانتقاص من قيمته المالية ذلك ان الفعل الذي يترتب عنه فقدان الشيء لقيمته المالية او الانتقاص منها هو الذي يحقق الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون على اعتبار انه قد ذهب بأهمية الشيء بالنسبة لمالكه.

او هو اضافة معطيات جديدة على دعامة الخاصة بها سواء كانت خالية ام كان يوجد عليها من قبل. اما التعديل فيعني "تغيير البيانات او المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها

بمعطيات اخرى وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.[169]

اما فعل الازالة تعرف الازالة بانها محو جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام او تحطيم تلك الدعامة او نقل وتخزين جزء من المعطيات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[170] وعملية ازالة المعطيات هي مرحلة لاحقة على ادخال المعطيات فالإزالة تفترض الوجود السابق لعملية الادخال وكقاعدة عامة فان صور الركن المادية في جريمة الاتلاف.

يتم عن طريق برامج تتلاعب في المعطيات وذلك بمحوها كليا او جزئيا او بتعديلها سواء باستخدام القنبلة المعلوماتية او عن طريق برامج الفيروسات بصفة عامة لا سيما ان الفيروس المعلوماتي يصممه مجرم معلوماتي على درجة عالية من الذكاء وذو قدرة عالية في تقنية المعلومات وهذه الافعال المتمثلة في الادخال والمحو والتعديل جاءت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم اي فعل اخر. [171]

---

[167] / الفقرة الثالثة المادة394 من ق.ع. ج

[168] /الفقرة الأولى لمادة 394 من ق.ع.ج

[169] /د عبد الفتاح بيومي التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية مرجع سابق ص 44

[170] /امال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة ,2007، الجزائر ص122.

[171] /بن مكي نجاة السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية بدون ط ب دار الخلدونية 2017 الجزائر ص189 .

النتيجة الاجرامية: معظم الجرائم الواقعة على المعطيات خطر لا يشترط لوقوعها ان يترتب على السلوك الاجرامي عدوان فعلي على المعطيات وانما يكتفي فيها لقيام الجريمة بالعدوان المحتمل او التهديد بالخطر اي بخطر العدوان فعلي على المعطيات في سريتها او اتاحتها او سلامتها وتكاملها فجريمة الدخول او البقاء غبر المصرح بهما خطر في الاصل ,لكن جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة ضرر –جريمة مادية – اذ لا يكفي ان تهدد سلامة المعطيات بخطر الازالة او التعديل او الادخال وانما لابد ان يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات يتمثل في تغيير حالتها فالمشرع يتطلب نتيجة معينة من خلال السلوك الاجرامي في هذه الجريمة وهي تغيير حالة المعطيات .[172]

الركن المعنوي: نصت المادة 394 مكرر1 من ق.ع.ج ان جنحة اتلاف التوقيع الالكتروني من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صور القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة , و ترتيبا على ذلك فيجب ان يعلم الجاني انه يقوم بإتلاف توقيع الكتروني عن طريق الادخال او المحو او التعديل في بياناته بالإضافة الى اتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الاجرامية المترتبة على ذلك النشاط وهي الحاق الضرر بصاحب التوقيع وجعل توقيعه الالكتروني غير صالح للاستعمال او معيبا يفقده وظيفته ويهز ثقة المتعاملين مع صاحب التوقيع في شخصه اما القصد الجنائي الخاص فان المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر1 لم يستخدم اي عبارة تدل على ضرورة توافره ومن ثمة فان توافر القصد العام كاف لقيام هذه الجريمة لان القصد الخاص هو انصراف العلم والارادة الى وقائع لا تدخل ضمن عناصر الجريمة واركانها ولفظ الغش الذي استخدمه المشرع يدل على ان الجريمة عمدية ولا يدل على القصد الخاص.[173]

العقوبات المقررة لجريمة الاتلاف: يقرر قانون العقوبات الجزائري في مادته 394 مكرر1 على مرتكب جريمة الاتلاف عقوبة تتمثل في الحبس والغرامة كما تقرر عليه المادة 394 مكرر 6 عقوبة تكميلية تشترك فيها مع باقي جرائم المعطيات. طبقا لنص المادة 394 مكرر1 فالعقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي هي الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات والغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج الى 2.000.000 دج والملاحظ ان جريمة التلاعب بالمعطيات تفوق عقوبة جريمة الدخول او البقاء غير المصرح سواء كانت الأخير في صورتها البسيطة ام المشددة لان صورتها البسيطة لا تؤدي الى اضرار معينة تلحق بالمعطيات او نظام معالجتها وحتى في صورتها المشددة وان أدت الى نفس النتائج التي تؤدي اليها جريمة التلاعب بالمعطيات وهي إزالة المعطيات او تعديلها او اتلافها, فان العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى اكبر لأنها جريمة

[172] / محمد خليفة مرجع سابقص184-186
[173] /عزيزة لرقط مرجع سابق ص115

عمدية يتوافر مرتكبها القصد الجنائي للتلاعب بينما لا يتوافر هذا القصد لدى مرتكب جريمة الدخول او البقاء المشدد فالموقف النفسي لكل واحد منها له اتجاه مختلف .[174]

المبحث الثاني
جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون 04/15

بالرغم من ان النظم القانونية في بعض الدول توفر الحماية الخاصة للبيانات الشخصية في مجال التعاملات الالكترونية، الا انه يتصور ان يتم التعدي على هذه البيانات والمعلومات باي صورة، نظرا لطبيعة التعاملات الالكترونية وإمكانية الاطلاع على البيانات والدخول اليها في أي مكان، ولهذا تفطن المشرع الجزائري لحماية هذا الاعتداء وذلك بتعديل قانون العقوبات .كما جرم من خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونين العديد من الجرائم الماسة بالتوقيع الالكتروني وسنتطرق الى هذا المبحث من خلال تناوله في مطلبين المطلب الأول :جريمة الادلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق والتوقيع الالكتروني. اما المطلب الثاني: جريمة حيازة او افشاء بيانات توقيع الكتروني موصوفة خاصة بالغير.

[174] /محمد خليفة مرجع سابق ص191

المطلب الأول جريمة الادلاء بقرارت كاذبة للحصول على شهادة تصديق وتوقيع الكتروني:
تنص المادة 66 من قانون 04/15 على انه "يعاقب بالحبس من ثلاث {03} أشهر ثلاث {03} سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار {20.000 دج} الى مائتي ألف دينار {200.000 دج} او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ادلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكترونية موصوفة "[175]

01/اركان جريمة الادلاء بقرارت كاذبة للحصول على شهادة تصديق وتوقيع الكتروني:
ان المشرع عند نصه لهذه الجريمة، كان يهدف الى إعطاء شهادة تصديق الالكترونية موصوفة، مصداقية عند طالبها، لان مؤدي الخدمات لا يجمع الا المعلومات الصحيحة والضرورية عنه كما يهدف الى خلق ثقة لدى الغير المتعامل مع صاحب هذه الشهادة مما يدفعه قدما الى التعاقد معه خاصة في مجال التجارة الالكترونية، وتقوم هذه الجريمة على ركنيين هما:

أولا الركن المادي: يتحقق متى قام الجاني بالتصريح بمعطيات كاذبة، وهي البيانات الضرورية للحصول على شهادة تصديق الكترونية موصوفة، الى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وهو شخص الذي له ترخيص مزاولة هذه المهنة.[176]

ثانيا الركن المعنوي: ان فعل إعطاء اقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكترونية موصوفة يعتبر فعلا عمديا يتحدد من خلاله ماهية الركن المعنوي لهذه الجريمة، فلا يتصور اذن تحقق الجريمة بصورة غير عمدية فالإعطاء في حد ذاته يفيد معنى الإرادة والسعي والعلم معا.

02 /العقوبة المقررة لجريمة الادلاء بقرارت كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني:
والنص يعاقب على جريمة التصريح عمدا بمعطيات كاذبة، لأنه لا يعقل ان يحدث عن طريق الخطأ، وهذا وفق لما جاء في المادة 66 من القانون 15-04 بنصها على انه:" كل من ادلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكترونية " والعقوبة كما حددها المشرع بنفس المادة هي الحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 000.200 دج او بإحدى هاتين العقوبتين. ولن يكون هناك خطا عند الادلاء بمعطيات صحيحة وان وجدت فان المشرع اعطى الحق لمؤدي خدمات التصديق بإلغائها كما بينته المادة 45 الفقرة الأولى من قانون 15-04 بنصها على انه" ويلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق الالكترونية الموصوفة عندما يتبين:
-انه قدم منحها بناء على معلومات خاطئة او مزورة او إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع، او إذا تم انتهاك سرية بيانات التوقيع الالكتروني".[177]
اذن مما سبق نلاحظ ان المشرع قد عاقب على جريمة الادلاء بإقرارات كاذبة بنص القانون كما ذكرنا سابقا واعتبرها جريمة عمدية وان وقعت عن طريق الخطأ وتم اكتشافها، فان المشرع اعطى صلاحية الغاء الشهادة لي مؤدي الخدمات التصديق.

---

[175] / المادة 66 من القانون 15-04.

[176] / عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت الطبعة الأولى ودار الفكر الجامعي الإسكندرية ,2006 ص 70.

[177] / المادة 45 الفقرة 01 من قانون 15-04 مرجع سابق.

المطلب الثاني: جريمة حيازة او افشاء او استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوفة خاصة للغير: يمكن ان يتم الاعتداء على التوقيع الالكتروني عندما يتم صنع او حيازة برنامج لإعداد التوقيع الالكتروني وتقوم هذه الجريمة بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي.[178]

الفرع الأول جريمة حيازة بيانات انشاء التو قيع الالكتروني: من بين جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني جريمة حيازة بيانات انشاء التوقيع الالكتروني وهذه الجريمة معقدة ومستحدثة في القانون الجزائري وللتعرف عليها كثيرا سنتناول أركانها والعقوبة المقررة لها وفق القانون الجزائري على النحو التالي:

1/ اركان الجريمة حيازة بيانات انشاء التو قيع الالكتروني:

أولا الركن المادي: بما ان الحيازة هي فعل مادي يتحقق بمجرد قيام الجاني بحفظ البيانات وجعلها بحوزته دون اذن، ويتمثل ذلك في صور عديدة وهي صناعة نظام معلوماتي او برنامج لإعداد توقيع الكتروني او حيازتهما بغرض اعداد توقيع الكتروني دون علم او موافقة صاحبه وهذا ما جاء به نص المادة 68 من قانون 15-04 حيث نصت على ان " كل من يقوم بحيازة او.....بيانات توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير" [179],قد يكون الجاني شخص طبيعي او اعتباري مرخص له بإعداد التوقيع الالكتروني لا مناط التجريم هنا ان يتم عمله رغما عن إرادة صاحبه أي الشخص المعني بالتوقيع الالكتروني ,اما الوسيلة المستعملة في الحيازة او الافشاء او استعمال البيانات فهي مجموعة أجهزة والأدوات التي يختلس بها الجاني معلومات عن التوقيع الالكتروني القائمة بالفعل ,او يقوم بصناعة برنامج جديد للقيام بعمله غير المشروع ,[180] مع العلم انه لكي تقوم الجريمة يجب ان يكون للنظام القدرة على عمل التوقيع الالكتروني .والملاحظ ان المشرع الجزائري قد منح اختصاص

انشاء التوقيع الالكتروني حكرا لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني التي لا يمكنها مباشرة عملها الا بعد الحصول على الترخيص وفقا للأشكال القانونية المقررة التي وردت بنص المادة 35 الفقرة 03 من نفس القانون15-04 التي تنص على "لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الالكتروني الا بعد الحصول على ترخيص ".[181]بل وانه لا يمكنها جمع البيانات الشخصية للمعني الا بعد موافقته الصريحة و هذا ما جاءت به نص المادة 43 من نفس القانون السابق التي تنص على "لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات ,الا

178 عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية د. ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2002ص607

179 / ا المادة 68 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين مرجع سابق.

180 /عبد الفتاح بيومي الحجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي مرجع سابق ص161-162

181 / المادة 35 الفقرة 03 من القانون 15-04

بعد موافقته الصريحة ....." [182] , أي حتى وان كان هذا الشخص المرخص له بإعداد التوقيع الالكتروني ,فاذا قام بذلك دون موافقة صاحبه عند الفعل فانه يعد جريمة .

ثانيا الركن المعنوي: لكي يتحقق الركن المعنوي للجريمة يستوي بان يكون الجاني عالما بان المعطيات متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وان ارادته متجهة الى فعل احتجاز هذه البيانات والاحتفاظ بها بطريقة غير مشروعة دون اذن صاحبها او أي جهة رسمية مخولة بذلك وبهذا التصوير يتوفر القصد الجنائي حتى وان ترتب الاحتفاظ بالمعطيات عن طريق الإهمال او النسيان اذ العبرة بمصدر البيانات والذي هو متحصل من جريمة على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجعل الركن المعنوي منتفيا في مثل هذه الحالة على اعتبار انعدام إرادة الجاني .ومنه يمكننا القول بان الركن المعنوي لجريمة حيازة بيانات انشاء توقيع الكتروني هي ان يكون اتجاه إرادة الجاني الى صنع او حيازة برنامج لإعداد التوقيع الإلكتروني، وهو الاعتداء على التوقيع الالكتروني ليحقق غرضه.[183]

02/ العقوبة المقررة لجريمة حيازة بيانات انشاء التو قيع الالكتروني:

وقد اقرت في نص المادة 68 من قانون 15-04 لهذه الجريمة عقوبة تمثل في الحبس من ثلاثة أشهر الى 03سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.000دج الى خمسة مليون دينار جزائري 5.000.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[184]كما يعاقب مؤدي

الخدمات الذي أخل بأحكام المادة 43 وجاءت المادة 71 من القانون نفسه بانه يعاقب " بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج الى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بأحكام المادة و43 من هذا القانون ".

الفرع ثاني جريمة إفشاء بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني:

يتضح من نص المادة 42 [185]من القانون 15-04 والتي نصت على أنه: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة"، أي ان المشرع الجزائري اوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الالتزام باحترام سرية بيانات التوقيع الإلكتروني ناهيك عن نص المادة 68 [186]من قانون 15-04 التي تناولت افشاء بيانات توقيع الكتروني موصوفة خاصة بالغير وعرفت المادة 07[187] من نفس القانون التوقيع الالكتروني الموصوف "هو التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية:

-ان ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة
-ان يرتبط بالموقع دون سواه ان يمكن من تحديد هوية الموقع،
-ان يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة، بإنشاء التوقيع الالكتروني

[182] / المادة 43 من القانون 15-04 مرجع سابق
[183] / زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي مرجع سابق ص72
[184] /المادة 71 من القانون 15-04 مرجع سابق
[185] /المادة 42 من ق15-04
[186] / المادة 68 من ق 15-04
[187] /المادة 07 من ق 15-04

-ان يكون منشاء بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
-ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات." ناهيك عن نص المادة 08 التي جاءت بان التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب والمادة 09 التي تناولت عدم تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية او رفضه كدليل امام القضاء بسبب:
شكله الالكتروني، او انه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة ,او انه لم يتم إنشاؤه بواسطة الية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني" من خلال المواد التي تطرقنا له

لاحظنا ان المشرع الجزائري انه بين التوقيع الالكتروني وفرض السرية وعدم افشاء البيانات .

01/اركان جريمة إفشاء بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني: سنتطرق لهذه الأركان فيما يلي

أولا الركن المادي لهذه الجريمة، كما يمنع تقوم هذه الجريمة أيضا باستعمال هذه البيانات أغراض أخرى، غير الغرض الذي قدمت من أجله.[188]كما يتطلب لقيام هذه الجريمة، إلى جانب الركن المادي.

ثانيا الركن المعنوي القصد العام دون الخاص، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني أو اساءة استخدامها مع علمه بذلك، وقبول النتائج المترتبة على هذا السلوك الإجرامي، الذي لا يتصور وقوعه بطريق الخطأ، ونظرا لخطورة إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني.

02/العقوبة المقررة لجريمة إفشاء بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني: عاقب المشرع على القيام بهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[189]

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق[190].

الفرع الثالث / جريمة استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

تنشأ هذه الجريمة من خلال الفقرة 03 من نص المادة 61 من القانون 15-04 والتي تنص على أنه "لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أوعن إلغائها، استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة ليا، من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسيا من طرف مؤدي آخر لخدمات التصديق الإلكتروني."

01/اركان جريمة استعمال بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني: ويتطلب لقيام هذه الجريمة توفر الركن المادي والركن المعنوي اللذان سنتطرق لهما فيما يلي.

أولا/ الركن المادي لجريمة استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

188 / انظر المادة 42 الفقرة 02 من القانون 15-04 مرجع سابق

189 /المادة 72 من القانون 15-04 مرجع سابق.

190 /انظر المادة 73 من القانون 15-04 مرجع سابق.

الذي يتمثل في استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني من طرف صاحب الشهادة نفسه، كما أنه قد يتحقق الركن المادي باستعمال أو إساءة استعمال بيانات بإنشاء التوقيع الإلكتروني دون رضا صاحب شهاد التصديق الإلكتروني، من طرف شخص غير مرخص له باستخدام هذه البيانات، وفي الغالب يكون هذا الشخص ذو درجة عالية من العلم والحرفية في مجال المعلوماتية[191].

ثانيا الركن المعنوي لجريمة استعمال بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني:

ان الركن المعنوي لجريمة استعمال بيانات انشاء التوقيع الالكتروني يتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص أي ان الجاني عند استعمال بيانات انشاء التوقيع الالكتروني يجب ان يكون له العلم الكافي بالضرر الذي قد يلحقه بغيره ناهيك عن اتجاه ارادته نحو تحقيق نتيجة السلوك الاجرامي الذي قام به وعمل على تحقيق استعمال واستغلال بيانات شخص اما ان يكون هذا الشخص لا يعرف بموضوع جريمة الاستعمال او انه تم اغفاله في هذا الشأن.

02/العقوبة المقررة لجريمة استعمال بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني: عاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.000دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000دج.[192]

مع الإشارة إلى انه سبق وأن صدر القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ونص في مادته 17[193] على جريمة الاستعمال غير القانوني لعناصر الشخصية المتصلة بإنشاء التوقيع الإلكتروني والذي يتعلق بشخص آخر، وقرر لو عقوبة وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار 100.000دج

إلى خمسمائة ألف دينار500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بشخص آخر.[194]

كذلك نص في مادته 18 على جريمة حيازة شهادة إلكترونية منتهية الصلاحية أو تم إلغائها، وتنص المادة على أنه "يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار 100.000دج إلى خمسمائة ألف دينار500.000 دج كل شخص حائز شهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتياء صلاحيتها أو إلغائها[195]".

وبالإضافة إلى هذه الجرائم هناك نصوص جزائية خاصة أخرى في مجال حماية البيانات الشخصية الإلكترونية، حيث تلزم البنوك فيما يتعلق بواجباتها المرتبطة بتحقيق الأمن في مجال أنظمة الدفع بحفظ سرية المعطيات الشخصية التي تتحصل عليها من زبائني[196]

---

[191] /عامر محمود الكسواني التجارة عبر الحاسوب د.ط درا الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 ,ص181

[192] / المادة 68 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين مرجع سابق

[193] /المادة 17 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

[194] / امر رقم 15-03 مؤرخ في 01 /02 2015 يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج، ر عدد 06 صادر في 02/10 /2015

[195] / المادة 18 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة مرجع سابق

[196] /حيث تنص 10 من الامر رقم 07/05 مؤرخ في 2005/12/25 يتضمن امن الدفع ج. ر عدد 37، صادر في 04 /06/ 2006، على انه "يتعين على المشاركين في نظام الدفع ضمان سرية وصحة المعلومات التي تمر عبر أنظمة الدفع."

والحقيقة أن الالتزام بحفظ السر المصرفي التزام عام يقرر على البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[197]، والمعدل والمتمم، وهو من الالتزامات الأساسية التي تقوم عليها المهنة المصرفية، بالنظر إلى حساسية المعلومات التي قد يتحصل عليها البنك بمناسبة تقديم خدمات بنكية الكترونية.

وبالرغم من ذلك فإنه فيما يتعلق بتوقيع الجزاء الجنائي أحاله قانون النقد والقرض إلى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 303[198] و303 مكرر[199] من هذا القانون نجد المشرع يقرر عقوبة تقدر بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

والملاحظ أن هذه العقوبة تمتاز بالسرعة والمرونة والتطور السريع في عناصرها بصفة عامة وطبيعتها بصفة خاصة إذا ما تمت مقارنتها بالعقوبات في جرائم أخرى، وكان الأجدر

بالمشرع البنكي أن يقرر نص خاص في قانون النقد والقرض، يتلائم وخطورة الدور الذي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية، بحيث يميز بين العقوبات المقررة على المستخدمين كشخص طبيعي، والعقوبات المقرر على البنك كشخص معنوي.

[197] / الامر رقم 03-11، مؤرخ في 08/23 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد52 صادر في 2011/08/27. المعدل والمتمم.
[198] / المادة 303 من ق.ع.ج.
[199] / المادة 303مكرر1 من ق.ع.ج

ملخص

الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات الذي تناولنا فيه مطلبين الأول جرائم التزوير وجرائم الاحتيال حيث لاحظنا ان المشرع الجزائري لم يسن أي قوانين تنظم جريمة التزوير او الاحتيال الالكتروني بل طبق قواعد ونصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير والاحتيال في التوقيع التقليدي بالرغم من انهما يختلفان في الكثير من الجوانب منها الركن المادي من حيث المحل والركن المعنوي من حيث القصد الجنائي العام والخاص. ما في المبحث الثاني فقد تناولنا جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون رقم 04/15 المتضمن التوقيع الالكتروني وتضمن المطلب الأول جريمة الادلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكترونية والثاني وجريمة حيازة وافشاء واستعمال بيانات توقيع الكتروني فنجد المشرع بهذه الجرائم ورغم حداثتها الا انه سن نصوص قانونية لا تتوافق مع تطور وسرعة ومرونة هذه الجرائم اذ ان هذه النصوص تعتبر غامضة غير ملائمة لهذا التطور الاجرامي الحديث في مجال التوقيع الالكتروني بصفة خاصة والتجارة الالكترونية بصفة عامة .

من خلال ما تطرقنا له في هذا الموضوع نرى ان المشرع الجزائري قد وفق نسبيا عند تناوله التوقيع الالكتروني .حيث ان فكرة التوقيع الالكتروني جعلت من التوقيع التقليدي يتراجع ذلك لما يتميز به التوقيع الالكتروني ,من سرعة شديدة في مجالات الحياة المختلفة ,وبما انه اصبح واقعة مستجدة ,على الفكر القانوني ,فقد صدرت العديد من التشريعات التي, تفصله وتعطيه النطاق القانوني الخاص به, ومن هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري, الذي نظم التوقيع الالكتروني, في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع, والتصديق الالكترونيين فمنحه من خلاله تعريفا وحدد انواعه وخصائصه وحجيته .....

فالتوقيع الالكتروني يقوم على استخدام التقنيات الحديثة، من حاسوب، وانترنت وغيرها، لذا فهو يتخذ شكل بيانات الكترونية تنفذ، عن طريق مجموعة من الإجراءات التقنية وهذا التوقيع يتخذ عدة صور واشكال ولا ينحصر في صورة او شكل معين، وذلك لتعدد طرق اصدار التواقيع الالكترونية التي قد تكون على شكل حروف او ارقام او رموز معتمدة على تقنيات التشفير والتكويك والترقيم وغيرها.

ولكن بالرغم من الإيجابيات التي حققتها تقنية التوقيع الالكتروني من سرعة، والمرونة في أداء المعاملات، الا انه ظهر معها تنامي السلوك الاجرامي مما جعل الافراد ينتابهم الخوف على مصالحهم واموالهم وقلت الثقة والامان في التعامل بهذه التقنية.

وبالرغم من وجود المنظومة القانونية التي جعلها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم سواء من خلال قانون العقوبات او القانون الخاص بالتنظيم التوقيع والتصديق الالكترونيين الا انها تزداد يوما عن يوم، ناهيك عن الجرائم التي تقع في الخفاء دون اكتشافها او معرفتها في حق التوقيع الالكتروني وعليه من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية هي

-كثرة الاعتداء الاجرامي وتناميه السريع والمتطور في ميدان المعلوماتية الالكتروني بالأخص على التوقيع الالكتروني.
-تنوع الجرائم وتعددها حيث تمس شتى أنواع التوقيعات الالكترونية.

-عجز القانون الجنائي في الحد من جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني او تقليلها .
-عدم شمولية الجرائم التي تمس التوقيع الالكتروني في النصوص القانونية الجزائية الراهنة .
-عدم اكتشاف الجرائم المستحدثة الواقعة على التوقيع الالكتروني بالرغم من خطورتها.
-غموض وعدم وضوح النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في االقانون العقوبات والقانون الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين 15-04 الصادر في10 فبراير 2015 .
-عدم التكافؤ العقابي وجسامة الضرر الناجم عن جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني .
-لكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني قانونيا وعده عنصرا في دليل الاثبات يجب أن تكون لوسائل التقنية المستخدمة في تشغيله محل ثقة وأمان.

- عدم وجود مراقبة تقنية كافية لمعرفة واكتشاف الجرائم المستحدثة في هذا المجال
-عدم وجود كفاءات وإطارات متمرسة في ميدان جرائم التكنولوجيا تابعة للهيئات القضائية والتشريعية قادرة التحكم فيها او الفصل في قضاياها .
-غموض وعدم وضوح النصوص القانونية التي جاء بها قانون العقوبات والقانون الخاص 15-04 فيما يخص جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني .
-عدم إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم التوقيع الالكتروني وتحكم في جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونية.
إضافة الى ما سبق لاحظنا ان التشريعات لم تتطرق كليا للتنظيم التقني للتوقيع الالكتروني وفي نظري المتواضع لم تحبذ بسبب ما يطرأ على تقنية التوقيع الإلكتروني من تغييرات مستمرة وسريعة خاصة في الجانب التشغيلي له لذا تركت هذه المسألة لمراسيم تنظمها.

اما الجرائم فهي تتسم بالخطورة، نظرا لخصوصيتيها وعدم إمكانية حصرها، فقد عمل المشرع الجزائري لسد الفراغ القانوني على تعديل قانون العقوبات، وقد عاقب على الشروع في الجريمة وجعل صفح الضحية جائز أمام المتابعة، إلا أن هذه الحماية متواضعة وغير كافية، فقد اقتصرت على جرائم قلة.

وعليه نقترح ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم التوقيع الالكتروني وتحكم جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونية.
- تكوين إطارات مؤهلة من حيث اليد العاملة او من حيث تخصص القاضي لتوسيع مداركه ومعارفه لتحدي الإشكالات الالكترونية.
- حث الجامعات والمراكز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية وجرائم عبر الانترنت والعمل على تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم المعلوماتية
-انشاء قانون شامل وكامل خاص بالتوقيع الالكتروني
- انشاء تكتلات عربية لدراسة ووضع استراتيجية وسياسات او إجراءات تنفيذية لمواجهة مثل هذه الجرائم.
- يجب على رجال القانون والقضاء إدراك كل تطور في منهجية او السياسة الالكترونية المنتهجة.
- يجب فرض سياسة محكمة لحماية الأجهزة الالكترونية حتى تضمن الأمان والثقة في التعاملات الالكترونية وحماية بيانات الافراد الخاصة.
- العمل على نشر الوعي وثقافة التعامل بين الافراد والعاملين في المجال.
وجوب وفرض تكوينا للقضاة حتى يتم الفصل في القضايا المتغيرة والحديثة بطريقة عصرية ومتطورة إضافة الى تشكيل هيئات تابعة للقضاء تمكنها من اكتشاف هذه الجرائم –خبراء تقنيين وفنيين-كمساعدين لهيئة القضاء.
ولهذا يجب على المشرع مراعاة الأبعاد المستقبلية لمواكبة التطورات الحاصلة، كما أن تعدد النصوص المجرمة في هذا الإطار وتناثرها قد يشكل عائقا كبيرا أمام القاضي أثناء تكييفه للأفعال المرتكب في حق التوقيع الالكتروني من جهة وفي حق المتعاملين من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع
Références

القوانين: المصادر القانونية

ا/النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في /10/ 02 2015 .
-2 - أمر رقم -75 58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 76 ،صادر في /30/ 09 1975 ،معدل والمتمم.
3-قانون العقوبات الجزائري
4-قانون المدني الفرنسي
5-قانون العقوبات الفرنسي.
-6 قانون المدني المصري
-7 قانون العقوبات المصري
8-قانون العقوبات التونسي
9-قانون المني التونسي
10-التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 نقلا عن امير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني دار المطوعات الجامعية، مصر الاسكندرية,2008
لائحة العقوبات المغربية
11-القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
12-القانون المصري رقم 15/04الصادر في 2004والمتضمن قانون التجار ة الالكترونية المصرية وتنظيم التوقيع الالكتروني .
13-الجريدة الرسمية عدد17 التابعة(د)الصدرة في 22-04-2004 المتضمنة التوقيع الإلكتروني وحجينه.
14- قرار2005/105 المتضمن اصدار اللائحة التنفيذية بخصوص التوقيع الالكتروني المصري

15-الجريد الوقائع المصرية العدد 115-الصادر في 25-05-2005 المتضمنة القرار رقم 2005/105 .
16-القرار رقم 2000/209 الصادر في 18-12-2000 المتضمن تشكيل لجنة تتولى اعداد مقترحات لمشروع قانون التوقيع الالكتروني
17-الامر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 يتضمن ق.ع المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-09-2015
18-امر رقم 15-03 مؤرخ في 01 /02 2015 يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج، ر عدد 06 صادر في 02/10 /2015
19-الامر رقم 03-11، مؤرخ في 08/23 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد52 صادر في 2011/08/27 .

20-القرار رقم 51-162المؤرخ في1996/12/16المتضمن قانون الاونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية
21-القرار رقم 56-80 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون الاونستيرال النموذجي للتجارة الالكترونية

ب /النصوص التنظيمية

-01المرسوم التنفيذي رقم -07 162 المؤرخ في 30 ماي 2000 يعدل ويعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم -02 123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل نوع أنوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعن مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية.

ج/ الكتب :

1-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج02, {د.ط}, دار هومة الجزائر, 2013
2 -احمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية ط.02 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 .
3 -أسامة حمدان الرقب جرائم النصب والاحتيال {د.ط} دار يافا العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2009.

4-أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للمستند الالكتروني – دراسة مقارنة -{د.ط} دار النشر، المغرب 1997 .
5-امال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة ,2007، الجزائر ص122
6-أمجد سعود الخريشة جريمة غسيل الأموال ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع كعمان – الأردن 2009
7-امير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني {د.ط} دار المطوعات الجامعية، مصر الاسكندرية,2008
8-بن مكي نجاة السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، {د.ط} دار الخلدونية 2017 الجزائر.
9-ثروة عبد المحيد التوقيع الالكتروني ماهيته – مخاطره – وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات، {د.ط} دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2017.
10-دكتورة حامد هدى قشقوش الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت كلية الحقوق جامعة عين شمس، {د.ط}، دار النهضة العربية القاهرة 2000.
11-حسام محمد نبيل الشنراقي الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني {د.ط}، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات مصر والامارات بدون 2013
12-خالد ممدوح إبراهيم التوقيع الالكتروني، الطبعة 01 الدار الجامعية الإسكندرية الأولى 2010.
13-زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دار الهدى الجزائر2011.

14-الدكتور سعيد قنديل التوقيع الالكتروني ماهيته –صوره حجيته في الاثبات بين التبديل والاقتباس {د.ط} دار الجامعة لجديدة للنشر الاسكندرية 2004.
15-الدكتور سعيد قنديل التوقيع الالكتروني {ط,1} دار الجامعة لجديدة للنشر الاسكندرية 2006.

16-عامر محمود الكسواني التجارة عبر الحاسوب، {د.ط}، درا الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008
17-الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي التوقيع الالكتروني في النظم المقارنة، {د.ط}، دار الكتب القانونية القاهرة 2005.
18-عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ق.م.ج. الجزائر 2002
19-عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، الطبعة الثانية، دار اسامة الخوري للنشر والتوزيع، القاهرة, 2000.
20-غنام محمد غنام ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الامارات العربية كلية الشريعة والقانون 2000
21-لورنس محمد عبيدات اثبات المحرر الالكتروني بدون طبعة دار الثقافة للنشر الاردن 2009,،
22-الدكتور محمد احمد نور جستنية مدى حجية التوقيع الالكتروني في العقود التجارة الالكترونية رسالة الدكتوراه {د.ط}، دون دار نشر – القاهرة 2005.
23-الدكتور محمد المحروك خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات جامعة القاضي عياض مراكش سنة 2002 ص17
24-محمد المرسي زهرة، عناصر الدليل الكتابي التقليدي {د.ط}، دون دار نشر مصر 2001.
25-الدكتور محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنيت في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 2004/15، {د.ط}، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007.
26-محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، {د.ط}، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006
27-محمد عبد الله بوبكر موسوعة جرائم المعلوماتية –جرائم الكمبيوتر والانترنت د.ط دار الثقافة والتوزيع: الاردن، سنة 2010
28-د. محمد على العريان الجرائم المعلوماتية –انعكاسات ثورة المعلومات على قانون العقوبات د.ط منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان

29-الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية {د.ط} 1986
30-محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط02 مصر حلوان دار النهضة العربية 1994
31-الدكتور منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، الشركات الالكتروني، {د.ط}, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2008.

32-د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ط الأولى منشورات الحلبي بيروت لبنان سنة 2005 .

د/ الاطروحات والمذكرات :

1/الدكتوراه

1-ياسر محمد الكومي الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الالكتروني في التشريع المصري والتشريعات المقارنة أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان مصر2016.

2-حمد سعيد اسماعيل اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس

2/الماجستير

1- راضية لا لوش امن التوقيع الالكتروني مذكر لنيل الماجستير في القانون الدولي للأعمال كلية مولود معمري تيزي وزو2013/2012

2-معتوق عبد اللطيف الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائر والتشريع المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ع. ق. جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم سياسية 2011

3/الماستر

1-زينب غريب إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات جامعة محمد الخامس – السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص سنة 2009-2010

2-ياسمينة كواشي الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في ظل القانون مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر سنة 2017/2016.

ه/ الحوليات :

1-الميداني محمد، حجية التوقيع الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري ورقة بحثية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة 2022

2-راضية مشري جريمة التزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية العدد 20سنة 2017 قالمة الجزائر .

3-غنام محمد غنام ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الامارات العربية كلية الشريعة والقانون 2000.

ل/ المجلات :

1- د/ أسامة بن غانم العبيدي حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد 28 –العدد 56-معهد الإدارة العامة الرياض سنة 2010

2-د/ حنان عبده علي أبو شام التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات المجلة العربية للنشر العلمي العدد 18تم النشر 2020.

3-ا.م.د. سعدية البدوي والسيد احمد بدوي حجية مخرجات الحاسب الالكتروني في الاثبات: دراسة مقارنة مقال نشر بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 44، كلية الحقوق الملك فيصل السعودية، س2020،
4-خالد ممدوح ابراهيم، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي رقم 2006/02مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث القيادة العامة لشرطة الشارقة م23, ع88, الشارقة يناير 2014.

5-طيب موفق شريف التوقيع الالكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة دراية ادرار الجزائر المجلد 01 العدد01 سنة 2017

6-د عزيزة لرقط الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري جامعة ام البواقي تم نشرها بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست –الجزائر 2017.
7-د لامية مجدوب جريمة التزوير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة 2013، و م م فرقد عبود العرضي، جريمة التزوير الالكتروني – دراسة مقارنة -، مجلة النوفه، العدد 13 سنة 2013
8-د مسعودي يوسف والباحث ارجيلوس رحاب مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء احكام القانون 15-04 بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر 2017.
9-د/ وفاء صدراتي اليات الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني من جرائم التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، العدد 01، افريل 2020.

م/ المواقع الالكترونية:

-1موقع يعنى بشعبة القانون، محاضرات، ندوات، كتب جامعية، مقالات، وكل ما له علاقة بالقانون من منظور أكاديمي UNIVERSITYLIFESTYLE.NET .
-2القلم الذهبي حماية التوقيع الالكتروني منتديات ستار تايمز
WWW.STARTIMES.COM
-3 موقع خاص لمنشورات قانون الاونستيرال النموذجي للتجارة الالكترونية،
http//www.uncitral.org
-4 موقع خاص لمنشورات الاونستيرال النموذجي للتجارة الالكترونية ,
http//www.uncitral.org/stable/ml-arb-a.pdf
Http// bais.csr.unbo.it
-5منتديات ستار تايمز أرشيف الطلبات والبحوث الدراسية حماية التوقيع الالكتروني /القلم الذهبي WWW.Startimes.com

المقدمة ص1

الفصل ماهية التوقيع الالكتروني ص7

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني.....ص9

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني.....ص9

المطلب الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني وانواعه.....ص16

المبحث الثاني: حجية التوقيع الالكتروني الاثبات.....ص28

المطلب الأول: حجية التوقيع الالكتروني في الفقه والقضاء ص28

المطلب الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في التشريع.....ص31

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني.....ص44

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون العقوبات.ص 46

المطلب الأول: جرائم التزوير والاحتيال.....ص 46

المطلب الثاني: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية.....ص58

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في إطار قانون 0/15...ص67

المطلب الأول: جريمة الادلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الالكتروني.....ص67

المطلب الثاني: جرائم حيازة او افشاء او بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير...ص69

الخاتمة.....ص77

الفهرس.....ص80

قائمة المراجع ص82

ملخص المذكرة بالغتين الاجنبيتين والعربية ص90

الملخص

لقد نتج عن التطور التكنولوجي الحديث واستخدام شبكة المعلوماتية ظهور وسائل وتقنيات حديثة جدا، منها تقنية التوقيع الالكتروني، التي اثرت بدورها على كيفية الخدمة العمومية.

ونظرا للإيجابيات التي حققتها تقنية التوقيع الالكتروني من سرعة ومرونة في أداء المعاملات، الا انه ظهر معها تنامي السلوك الاجرامي مما جعل الافراد ينتابهم الخوف على مصالحهم واموالهم وقلت الثقة والامان في التعامل بهذه التقنية.

لهذا تدخل المشرع الجزائري وسن نصوص قانونية لحماية التوقيع الالكتروني جزائيا في إطار قانون العقوبات وقانون خاص رقم 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الالكترونين ومن هذا المنطلق درسنا الموضوع في فصلين الاول تحت عنوان ماهية التوقيع الالكتروني وحجيته والثاني متعلق بجرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني.

ومنه تبين لنا ان الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في النصوص القانونية لسيت شاملة لكافة الجرائم التي يتعرض لها التوقيع الالكتروني، من جهة وبيانات العميل واموالة من جهة أخرى، ناهيك عن عدم عصرنة هذه النصوص، وتطورها إذا ما قارنها بسرعة ومرونة تطور الجريمة أي انها نصوص جامد وغامضة لا تتلائم، مع الجرائم المعروفة او غير المعروفة، اما بالنسبة لوصف هذه الجرائم فالمشرع وصفها بانها جنح بالرغم من الاضرار الجسيمة التي قد تخلفها. وعقوبة مرتكبي الجرائم ضد التوقيع الالكتروني تعتبر بسيطة تتمثل في الحبس والغرامة للشخص الطبيعي، وتضاعف خمسة مرات للشخص المعنوي، واعطى المشرع للقاضي الموضوع حسب سلطته التقديرية الحكم بالحبس او الحبس والغرامة لمرتكبي هذه جرائم.

وفي الأخير توصلنا الى انه يجب على المشرع اعادة النظر في المنظومة القانونية بسن نصوص قانونية واضحة وشاملة وكافية لتتكفل بالجرائم المعاصرة والمتطورة جدا، وتكوين المختصين في اكتشاف الجرائم الالكترونية والقضاة حتى يتم اكتشافها والتمكن من التحقيق فيها واثباتها ثم الفصل فيها، لان التوقيع الالكتروني كما سبق، وذكرنا ان له عدة جوانب فنية وتقنية ومعرفية

الكلمات المفتاحية :الحماية –الجنائية – التوقيع –الالكتروني- التصديق –الاعتداء – القانون – حجية – الية

Résumé

IL résulte du développement technologique moderne ET de l'utilisation du réseau d'information L'émergence de moyens ET de technologies très modernes, dont la technologie de la signature électronique Ce qui à son tour a affecté la façon dont le service public.

Compte tenu des avantages apportés par la technologie de la signature électronique en termes de rapidité et de flexibilité dans les performances Transactions, mais avec elle est apparue la croissance du comportement

criminel, qui a fait craindre aux individus pour leurs intérêts et leur argent, et a diminué la confiance et la sécurité face à cette technologie.
Pour cette raison, le législateur algérien est intervenu et a édicté des textes de loi protégeant pénalement la signature électronique dans le cadre du Code pénal et d'une loi spéciale n° 15-04 qui inclut la signature électronique et la ratification.
sujet en deux chapitres, le premier sous le titer de ce qu'est la signature électronique et son authenticité, et le second est lié aux délits d'atteinte à la signature électronique De là, il nous est apparu clairement que les délits que le législateur algérien a traités dans les textes juridiques n'incluent pas tous les délits auxquels la signature électronique est exposés, d'une part, et les données et l'argent du client, d'autre part , sans parler du manque de modernisation de ces textes, et de leur évolution si on la compare à la rapidité et à la souplesse du développement de la délinquance, ce qui signifie qu'il s'agit de textes rigides C'est vague et ne correspond pas à des délits connus ou inconnus.
Ces crimes, le législateur les a qualifiés de délits, malgré les graves dommages qu'ils peuvent occasionner. La peine pour les auteurs de délits contre la signature électronique est simple, représentée par un emprisonnement et une amende pour la personne physique, et doublée par cinq pour la personne morale. Enfin, nous avons conclu que le législateur doit reconsidérer le système judiciaire en édictant des textes juridiques clairs, complets et suffisants pour prendre en charge les délits contemporains et hautement développés, et la formation de spécialistes dans la découverte des délits électroniques et de juges jusqu'à ce qu'ils soient découverts et capables pour les étudier et les prouver, puis les décider, car la signature électronique est comme précédemment, Nous avons mentionné qu'elle a plusieurs aspects techniques, techniques et cognitifs.

les mots clés :Protection - pénale - signature - électronique - certification - voies de fait - loi - autorité - mécanisme

Abstract

Modern technological development and the use of the information network have resulted in the emergence of very modern means and techniques, including the electronic signature technology, which in turn affected the manner of public service.

In view of the positives achieved by the electronic signature technology in terms of speed and flexibility in performing transactions, however, it appeared with it the growth of criminal behavior, which made individuals fear for their interests and money and reduced confidence and safety in dealing with this

technology For this reason, the Algerian legislator intervened and enacted legal texts to protect the electronic signature penally within the framework of the Penal Code and a special law No. 15-04 that includes electronic signature and ratification. From this point of view, we studied the subject in two chapters; the first under the title of what the electronic signature is and its authenticity, and the second is related to crimes of assault on the electronic signature.

From this it became clear to us that the crimes dealt with by the Algerian legislator in the legal texts are not comprehensive For all the crimes that the electronic signature is exposed to, on the one hand, and the customer's data and money on the other hand, not to mention the lack of modernization of these texts, and their development if compared to the speed and flexibility of the development of the crime, meaning that they are rigid and vague texts that do not fit with known or unknown crimes. These crimes, the legislator described as misdemeanours, despite the serious damage they may cause. The penalty for perpetrators of crimes against electronic signature is simple, represented in imprisonment and a fine for the natural person, and doubled five times for the legal person Finally, we concluded that the legislator must reconsider the legal system by enacting clear, comprehensive and sufficient legal texts to take care of contemporary and highly developed crimes, and the formation of specialists in the discovery of electronic crimes and judges until they are discovered and able to investigate and prove them and then decide on them, because the electronic signature is as previously, We mentioned that it has several technical, technical and cognitive aspects

key words : Protection - criminal - signature - electronic - certification - assault - law - authority - mechanism